مشروع ١	مشروع ٢	مشروع ٣
مشروع قانون **مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة** بعد الإطلاع على الدستور ،،، وعلى القانون المدني وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن مزاولة مهنة المراجعة والمراجعة . وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قانون الشركات . وعلى القانون رقم ١٤٤لسنة ١٩٨٨ قانون الجهاز المركزي للمحاسبات . وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية . وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته قانون نقابة التجاريين . وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته قانون ضمانات وحوافز الإستثمار . وعلى القانون ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة . وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة لمراجعة معايير المحاسبة المصرية . وبعد موافقة مجلس الوزراء . وبناءً على ما ارتاه مجلس ارتاه مجلس الدولة . يخضع لهذا القانون جميع ممارسي مهنة المحاسبة والمراجعة داخل جمهورية مصر العربية مع الإخلال بالإختصاصات المقررة بالقوانين	**قرار رئيس جمهورية مصر العربية** **بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦** **بإصدار القانون المزاولة المهنة المحاسبة والمراجعة** رئيس الجمهورية بعد الإطلاع على الدستور وعلى القانون المدني وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن المزاولة المهنة المحاسبة والمراجعة وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ القانون الشركات وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ القانون الجهاز المركزي للمحاسبات وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وبعد موافقة بمجلس الوزراء . وبناء على ما ارتاه بمجلس الدولة . (المادة الأول) : يعمل بأحكام القانون المرفق بشأن المزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة . (المادة الثانية) : يلغي القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن المهنة المحاسبة والمراجعة كما يلغي كل نص يخالف أحكام القانون المرفق . (المادة الثالثة) : يخضع لهذا القانون جميع الممارسي المهنة المحاسبة والمراجعة داخل جمهورية مصر العربية . (المادة الرابعة) : يصدر الوزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال تسعون من تاريخ إصدار القانون . (المادة الخامسة) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره . الباب الأول	**مسودة مشروع قانون مزاولة المهنة في مصر** إنتهي قسم التشيع بمجلس الدولة برئاسة المستشار محمود رسلان ، نائب رئيس المجلس ، من المراجعة الدستورية واللغوية ، على مشروع قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في مصر وكان نص المسودة كالتالي : مسودة القانون . بعد الإطلاع على الدستور وعلى القانون المدني وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الشركات وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ قانون الجهاز المركزي للمحاسبات وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وبعد الموافقة مجلس الوزراء وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة يعمل بأحكام القانون المرفق بشأن مزاولة مهنة المحاسبة ةالمراجعة يلغي القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة كما يلغي كل نص يخالف أحكام القانون المرفق يخضع لهذا القانون جميع ممارسي مهنة المحاسبية والمراجعة داخل جمهورية مصر العربية ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل من اليوم النشره . الباب الأول تعريفات مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من العبارات التالية المعني المبين قرينها أينما وجدت : المحاسب : هو الشخص المؤهل جامعياً ولديه معرفة الكافية بالمعايير المحاسبية

السرية للهيئة العامة للرقابة المالية في ما يخص كيانات المنفعة العامة . يلغي القانون ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن مزاولة المحاسبة والمراجعة كما يلغي كل نص يخالف أحكام القانون المرافق . يتشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره . (الباب الأول) التعريفات المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من العبارات التالية المعني المبين قرينها أينما وجدت : المحاسب : هو الشخص المؤهل جامعياً ولديه معرفة كافية بالمعايير المحاسبية والقوانين والقواعد التي تحكم مهنة المحاسبة وطرق ووسائل تسجيل العمليات المالية داخل المنشأة . المحاسب القانوني :هو كل شخص طبيعي مستقل يمارس مهنة المحاسبة و المراجعة (المهنة الحرة) والمقيد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية . المحاسب القانوني لكيانات المنفعة العامة : الشخص الطبيعي أو الإعتباري المقيد بسجلات الهيئة العامة المالية . المحاسب القانوني المزاولة : المحاسب القانوني الحاصل على رخصة مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة من السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية والمتفرغ لممارسة المهنة سواء لحسابه أو لدي الغير . المحاسب القانوني غير المزاولة : المحاسب القانوني الحاصل على رخصة مزاولة مهنة المحاسبة المراجعة من السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية ومارس المهنة ثم توقف	تعريفات مادة (١) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من العبارات التالية المعني المبين قرينها أنما وجدت المحاسب: ـ هو الشخص المؤهل جامعياً ولديه المعرفة الكافية بالمعايير المحاسبية والقوانين والقواعد التي تحكم المهنة المحاسبة وطرق ووسائل تسجيل العملية المالية داخل المنشأة . المحاسب القانوني : الشخص الطبيعي أو الإعتباري المعتمد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعون بوزارة المالية . المحاسب القانوني : المحاسب القانون الحاصل على الرخصة مزاولة المهنة المحاسبة والمراجعة والمتفرغ الممارسة سواء الحسابه الخاص أو لدي الغير . المحاسب القانوني غير المزاول : المحاسب القانون الحاصل على الرخصة المزاولة المهنة المحاسبة والمراجعة من السجل العام المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية ولم يمارس المهنة وتوقف المدة المحدودها اللائحة التشغيلية . المهنة : المهنة المراجع والمحاسبة . المهنة المحاسبة : ـ هي النظام في المعالجة المعلومات المحاسبة والمراجعة يقوم بتسجيل وتصنيف وتلخيص والقياس الأحداث الإقتصادية التي يكون لها التأثير على المنشأة وتقدم التقارير إلي الأطراف المعنية . المهنة المراجعة :ـ هي العملية المنظمة للحصول على اداة الإثبات المتعلقة بنتائج الأنشطة والأحداث الإقتصادية والتقييمها التحديد المدي إنتفاق هذه النتائج مع القانون والمعايير المعمول بما والتوصيل النتائج آلي الأطراف المعنية . التقرير المراجعة : هو بلوره إنتاج الفحص والمراجعة وإثباتها بتقرير مكتوب من المحاسب القانوني ويقدم للأطراف المعنية يقدم المستخدمي القوائم المالية . شركة المراجعة : هي شركة المدنية	والقوانين والقواعد التي تحكم مهنة المحاسبة وطرق ووسائل العمليات المالية داخل المنشأة . المحاسب القانوني : الشخص الطبيعي أو الإعتباري المعتمد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية . المحاسب القانوني المزاولي : المحاسب القانوني الحاصل على رخصة مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والمتفرغ لممارسة المهنة سواء لحسابه الخاص أو لدي الغير . المحاسب القانوني غي المزاولي : المحاسب القانوني الحاصل على رخصة مزاولة مهنة والمخاسبة والمراجعة من السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية ولم يملرس المهنة وتوقف محدده تحددها اللائحة التنفيذية . المهنة : مهنة المراجعة والمحاسبة . مهنة المحاسبة : هي النظام المتكامل في المعالجة المعلومات المحاسبة والمراجعة يقوم بتسجيل وتصنيف وتلخيص والقياس الأحداث الإقتصادية التي يكون لها التأثير على المنشأة والتقديم التقارير إلي المعنية . مهنة المراجعة : هي العملية المنظمة للحصول على أدلة الإثبات المتعلقة بنتائج الأنشطة والأحداث إتفاق هذه النتائج مع القانون . والمعايير المعمول بها والتوصيل النتائج إلي الأطراف المعنية . تقرير المراجعة : هو بلورة تنتج الفحص والمحراجعة وإثباتها بتقرير مكتوب ومعتمد من المحاسب القانوني ويقدم للأطراف المعنية والمستخدمي القوائم المالية . شركة المراجعة: هي شركة مدنية تنشأ بين المحاسبين القانونين المعتمدين المراجعة شركات الأموال للقيام بأعمال المراجعة . الكيانات المنفعة العامة : الشركات المقيدة أوراقها ببورصة المالية وشركات الاكتتاب العامة في مجال الأوراق المالية وصناديق الإستثمار المنشأة بالبنوك أو بشركات التأمين وشركات التمويل العقاري وشركات

مده كما هو وارد بنصوص هذا القانون . المهنة : المحاسبة والمراجعة . مهنة المحاسبة : هي نظام متكامل في معالجة المعلومات المالية وتقوم على تسجيل وتصنيف وتلخيص وقياس الأحداث الإقتصادية التي يكون لها على المنشآت وتقديم تقارير إلي الأطراف المعينة ، مع الإلتزام بمعايير المحاسبة المصرية . مهنة المراجعة : هي عملية منظمة للحصول على أدلة الإثبات المتعلقة بنتائج الأنشطة والإحداث الإقتصادية وتقييمها لتحديد مدي إتفاق هذه النتائج مع القانون والمعايير المعمول بها وتوصيل النتائج إلي الأطراف المعنية ، مع الإلتزام بمعايير المراجعة المصرية وميثاق أداب وسلوكيات المهنة . تقارير المحاسب القانوني : هي وثائق مكتوبة تصدر عن شخص مهني مستقل مؤهل لإبداء رأي فني أو بهدف إعلام مستخدمي المعلومات حول عدالة البيانات والمعلومات الواردة بالوثيقة للأعضاء وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والمتطلبات القانونية . شركة المحاسبة والمراجعة : هي شركة مدينة تنشأ بين المحاسبين القانونيين المعتمدين لمراجعة شركات الأموال للقيام بأعمال المراجعة . كيانات المنفعة العامة : هي الشركة المقيدة أوراقها المالية ببورصة الأوراق المالية والشركات التي طرحت أوراقاً ماليه للاكتتاب العام والشركات في مجال الأوراق المالية وصناديق للإستثمار وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات التخصيم وشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات التمويل متناهي الصغر وغيرها من الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة العامة الهيئة العامة	تنشأ بين المحاسبين القانونين المعتمدين المراجعة الشركات الأموال للقيام بأعمال المراجعة . الكيانات المنفعة العامة : الشركات المقيدة أوراقها الأوراق المالية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق والصناديق الإستثمار المنشأة بالبنوك بشركات التمويل . العقاري والشركات التأمين وإعادة التأمين والجمعيات التأمين التعاون وما يفرد المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة من الكيانات ذات التأثير على الإقتصاد القومي . السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية : ــ هو إحدي أدرات وزارة المالية والمختص بقيد المحاسبين ومنح الترخيص المزاولة المحاسبة والمراجعة . المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة : هو السلطة الأعلي التي تتولي التنظيم والتطوير المهنة المحاسبة المراجعة والإشراف عليها وله سبيل ذلك الكافية الصلاحيات وإعتماد المعايير والتعديلاتها . التدريب المهني والتعليم المستمر : هي المهارات الفنية والمعرفية المراجع بإكتسابها حتى يتسني له المزاولة المهنة والإنتقال بين الجداول المحاسبين القانونيين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين . الوظائف النظيرة : هي الوظائف الحكومة التي التتعلق بأعمال الفحص والمراجعة . الباب الثاني قواعد العامة مادة (٢) على المحاسب القانوني أن يلزم في عملة بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها والأصول المحاسبة الصحيحة كما ينبغي أن يلزم في المراجعة القوائم المالية بمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية .	التأمين وإعادة التأمين التعاوني وما يقره المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة كيانات ذات على الإقتصاد القومي . السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية : هو إحدي إدرات الوزارة المالية والمختص يقيد المحاسبين ومنح التراخيص المزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة . المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة : هو السلطة الأعلى التي تتولي تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة والإشراف عليها وله في سبيل ذلك الكافة الصلاحيات وإعتماد المعايير وتعديلاتها . التدريب المهني والتعليم المستمر : هي المهارات الفنية والمعرفية التي يلتزم المراجعة بإكتسابها حتى يتسني له مزاولة المهنة والإنتقال بين جداول المحاسبين القانونيين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين. الوظائف النظيرة : هي الوظائف الحكومية التي تتعلق بأعمال الفحص و المراجعة . المعايير المصرية : هي تلك المعايير التي تصدر من مجلس الأعلى للمحاسبة و المراجعة بما يتوافق مع المعايير الدولية . الباب الثاني قواعد عامة مادة (٢) : تتضمن مراجعة القوائم المالية التحقق وإبداء الرأي بشأن مدي تقديم القواعد المالية بصورة عادلة فيما يخص عرض جميع الأمور الجوهرية ، أو مدي إبدائها لرؤي صحيحة وعادلة . مادة (٣) : على المحاسب القانوني وشركات المراجعة الإلتزام في عملهم بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها بمعايير المحاسبة المصرية وإتباع نظام مراقبة الجودة الداخلية ، كما ينبغي الإلتزام في مراجعة القوائم المالية طبقاً بمعايير المراجعة المصرية ، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية . مادة (٤) :

للرقابة المالية .

السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية : هو إحدي إدارات وزارة المالية ويختص بقيد المحاسبين القانونيين والمحاسبين تحت التمرين في الجدول المختصة ومنح تراخيص مزاولة المهنة .

المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة : هو السلطة الأعلي التي تتولي تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة والإشراف عليها ، في سبيل ذلك كافة الصلاحيات وإعتماد معايير المراجعة المصرية والسلوك المهني وتعديلاتها .

التدريب المهني : هي المهارات الفنية والمعرفية التي يلتزم المحاسب تحت التمرين والمحاسب القانوني بإكتسابها حتى يتسني له مزاولة المهنة والإنتقال بين جداول المحاسبين القانونيين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين .

التعليم المستمر : هو التطوير المهني وإكتساب المهارات اللازمة لتجديد ترخيص المزاولة .

الوظائف النظيرة : هي الوظائف التي يشغلها الموظفين الحكوميين أو العاملين بالهيئات العامة أو العاملين بالشركات الخاصة أو العاملين بالمؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية القائمين بأعمال الفحص والمراجعة المتعلقة بالأداء المالي عملهم وكذا لمدة المحاسبة والمراجعة في أحد معاهد التعليم الحكومية .

المعايير المصرية للمراجعة : هي معايير المراجعة والسلوك المهني التي تعتمد من المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة بما يتوافق مع المعايير الدولة .

المعايير المصرية للمحاسبة : هي المعايير التي يصدرها الوزير المختص بناءً على عرض اللجنة المشكلة بقرار

مادة (٣)
على المحاسب القانوني في الحدود اختصاصاته القيام بالأعمال التالية : ـ
١ . القيام بعملية المراجعة للحصول على التأكد المعقول من القوائم المالية الخالية من الأخطاء الجوهرية وإبداء المهني النهاية المراجعة .
٢ . الحضور عن ذوي الشأن أمام المصلحة الضرائب ولجانها وإدارة الخبراء الوزارة العدل الهيئات التحكيم وغيرها من اللجان ذات الإختصاص القضائي وذلك للقيام بالأعمال والإجراءات المتصلة بالمهام الموكلة إليه في الحدود ما تقتضي المزاولة المهنة المحاسبة والمراجعة ولا يجوز الغير المحاسبي القانونيين الحضور عن ذوي الشأن أمام الجهات إلا من يكلونهم من ازواجهم أو أقاربهم أو إصهارها حتى أندرجة الثالثة وذلك دون اخلال بأحكام القانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .
٣ . إبداء الرأي والمشورة المالية والضريبية فيما يطالب منه .
٤ . إعداد الدراسات المالية والإقتصادية وبالمحاسبية والدراسات الجدوي للمشروعات الإقتصادية .

مادة (٤)
يشترط أن يكون المحاسب القانوني المتفرغ الكاملاً المزاولة المهنة ولا يجوز الجميع بين الممارسات المهنة المحاسبة والمراجعة وتول المناصب أو العمل في الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية أو الشركات القطاع العام أو القطاع العام أو القطاع الخاص .

مادة (٥)
لا يجوز للمحاسب القانوني أن يكون المراجع أي شركة في تأسيسها أو عضوية بمجلس إدراتها أو الشريك أو إشتغل بما بصفة الدائمة بأي العمل إداري أو إستشاري أو أي العمل المتعلق بالهيئة إلا بعد إنقضاء خمس السنوات من تاريخ إنتهاء الأعمال وبعد

تقرير مراجعة القوائم المالية هو بيان كتابي ، يتضمن المعلومات المنصوص عليها طبقاً لمعايير المراجعة المصرية .
مادة (٥) :
على المحاسب القانوني في حدود إختصاصاته القيام بالأعمال التالية :

١ . القيام بعملية المراجعة للحصول على التأكيد المعقول من أن القوائم المالية الخالية من الأخطاء الجوهرية وإبداء رأي مهني محايد في نهاية عملية المراجعة .
٢ . الحضور عن ذوي الشأن أمام مصلحة الضرائب ولجانها وإدارة الخبراء وزارة العدل والهيئات التحكيم وغيرها من اللجان ذات الإختصاص القضائي وذلك للقيام بالأعمال والإجراءات المتصلة بالمهام الموكلة إليه في حدود ما تقتضي أعمال مزاولة المحاسبة والمراجعة ، ولا يجوز لغير المحاسبين القوانيين الحضور عن ذوي الشأن هذه الجهات إلا من يوكلونهم من ازواجهم أو اقاربهم أو اصهرهم حتى الدرجة الثالثة وذلك دون إخلال بأحكام قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .
٣ . إبداء الرأي والمشروة المالية والضريبية فيما يطلب منه .
٤ . إعداد الدراسات المالية والإقتصادية والإدارية والمحاسبية ودراسة الجدوي للمشروعات الإقتصادية . ولا يجوز تقديم الخدمات المذكورة في الفقرة ٤ مع الخدمات المذكورة ي الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ .
مادة (٦) :
على المراجع وشركات المراجعة الإلتزام بالإستقلالية عن الشركة المراجع عليها أثناء قيادهم بأعمال المراجعة ، و أن لا يشاركوا في إتخاذ القرار في هذه الشركات طبقاً المعايير الإستقلالية في معايير المراجعة المصرية ، وفي حال المساس بإستقلالية المراجعة عليه التنحي عن أداء أعمال المراجعة .
المادة (١٠) :
لا يجوز للمحاسب الثانوني تولي

رئيس مجلس رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بما يتوافق مع المعايير الدولية مع عدم الإخلال بالقوانين المصرية السارية في هذا الشأن .

النقابة : هي نقابة التجاريين المنشأة وفقاً الأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ .

شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة : هي الشعبة المختصة بشئون المحاسبين القانونيين مزاولي المهنة الحرة بنقابة التجاريين والمنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٢ والمنوط لها تنظيم طريقة قيد أعضاء النقابة ومسائلاتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفقاً لمواثيق الشرف والأخراق المهنية ويؤخذ رأيها مشروعات القوانين المتعلقة بها وبشار إليها في أحكام هذا القانون بالشعبة .

الجمعيات المهنية : هي الجمعيات المسجلة أو المعترف بها المجلس المصري للمحاسبة والمراجعة .

(الباب الثاني)

قواعد عامة

(مادة ٢)

تتضمن مراجعة القوائم المالية إبداء الرأي الفني وفقاً لمعايير المراجعة المصرية .

(مادة ٣)

على المحاسب القانوني وشركات المحاسبة والمراجعة الإلتزام في عملهم بأحكام هذا القانون وقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ومعايير المحاسبة المصرية ، وإتباع نظام مراقبة الجودة الداخلية ومراجعة القوائم المالية طبقاً

الحصول والمراجعة ، كما لا يجوز له أن يكون المراجع أحدي هذه الشركات مم كانت تربطه بأحد مؤسسيها أو أعضاء بمجلس ارداتها أو المديرين الصلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة .

مادة (٦)

يحب على المراجع عند المزاولة المهنة إجراء ما يلي :

١ ـ الإطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والقوائم المالية الأداء عملة وله الحق أن يطلب موافاته بما تراه ضرورياً على أحسن وجه .

٢ ـ التأكد من أن الدفاتر والسجلات يتم يقوم بمراجعتها المنتظمة للمعايير وأن يشير خطياً للإدارة والمجلس الإشراف إلي المخالفة يكتشفها وله الحق أن يشير إليها أيضاً التقرير المراجعة .

٣ ـ القيام بأعداد التقارير وافية بشأن الحسابات التي قام بفحصها وكذلك الإلتزام بأداب والسلوكيات المهنة من حيث الصحة والسلامة القوائم المالية التي بمراجعتها وذلك حسب ما يطلب منه بخلاف أعمال المراجعة القوائم المالية .

مادة (٧)

. لا يجوز إتخاذ إجراءات الحجز على المكتب المحاسب القانوني أو الشركة المراجعة على نحو يترتب عليه المساس بالأوراق والمستندات بعملاء ويجب المحاسب القانوني أن يحافظ على أسرار العملاء وعليه أن يمتنع عن الأدلاء البيانات أو المعلومات حصل عليها عن الطريق العمله إلا إذا الأمر بجناية أو الجنحة أو بقرار من المجلس الرقابي على المحاسب القانوني أو الشركة المراجعة أن يحتفظ بمستندات العمل الخاصة بعملائه خمس السنوات .

مادة (٨)

على الجميع الجهات التي بمارس المحاسب القانوني عمله أمامها أن تقدم التسهيلات التي تيسر القيامه بواجباته وأن تمكنه من الإطلاع على المستندات

مناسب بمجلس إدارة الكيانات التي قام بمراجعتها أو تولي منصب إداري رئيسي بها ، أو أن يصبح له غرض مالي ذو أهمية مؤثرة في هذه الكيانات قبل إنقضاء ثلاث سنوات على الأقل منذ إنتهائه من أعمال مراجعة هذه الهيئات . تراعي أحكام هذه المادة على شركات المراجعة وعلى جميع المحاسبين القانونيين القائمين بأعمال بالنيابة عن شركة المراجعة سواء كانوا شراكاء في شركة المراجعة أو غير شركاء . قد تستطيف اللائحة التنفيذية لهذا القانون في تناول الحالات المذكورة في هذه المادة . بما الضرورة الضمان إستقلالية المراجع .

مادة (١١) :

يعتبر كل من الشركة المراجعة كشخصية اعتبارية وشركاتها المسئولين مسئولية تضامنية معاً ويسأل هؤلاء الشركاء متضامنين عن أ خطأ أو المخالفة ترتكب نتيجو الإهمال أو ضعف المستوي المهني أو عدم بذل العناية المهنية اللازمة ، ويستوجب هذا الخطأ العقاب كل من الشركة المراجعة وشركائها .

مادة (١٢) :

١ . يتم تعيين المراجعة أو الشركة المراجعة في إجتماع الجمعية العمومية للمساهمين أو إجتماع بمجلس إدارة الكيانات المراجع عليها ، كما هو المنصوص عليه في القانون الشركات .

٢ . يتم التعاقد مع المراجع أو الشركة المراجعة على المدة الزمنية الميدانية المحددة على ألا نقل عن ثلاث السنوات وألا تزيد عن تسع السنوات بدءً من تاريخ أول سنة المالية لبدء أعمال المراجعة وذلك المراعاة الدورية التعيين .

٣ . على المراجع الإلتزام بالعلاقة التعاقدية بأعمال المراجعة مع الكيان المراجع عليه على النحو الملائم وبتسجيل تلك الشروط المرتبطة بالمراجعة في الخطاب التعاقد .

مادة (١٣) :

تقوم التنحية المراجعين أو الشركات المراجعة على أسباب والجيهة والتحديد

لمعايير المراجعة المصرية .

(

مادة ٤)

للمحاسب القانوني وشركات المحاسبة والمراجعة كل في حدود إختصاصاته القيام بالأعمال التالية : ـ

١ ـ القيام بعملية المراجعة للحصول على تأكيد معقول من أن جميع الفقوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية وإبداء رأي مهني محايد في نهاية عملية المراجعة .

٢ ـ الحضور عن ذوي الشأن أمام مصلحة الضرائب ولجانها وإداره خبراء وزاراء العدل وهيئات التحكيم وغيرها من اللجان ذات الإختصاص القضائي وذلك للقيام بالأعمال والإجراءات المتصلة بالمهام الموكلة إليه ، ولا يجوز لغير المحاسبين القانونيين الحضور عن ذوي الشأن أمام هذه الجهات إلا من يوكلونهم ازواجهم أو أقاربهم أو اصهارهم حتى الدرجة الثالثة وذ دون الإخلال بأحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

٣ ـ إبداء الرأي والمشورة المالية والضريبية فيما يطلب منه .

٤ ـ إعداد الدراسات المالية والإقتصادية والإدارية والمحاسبية ودراسات الجدوي للمشروعات الإقتصادية.

٥ ـ وضع النظم المالية والمحاسبية اليدوية والآلية والإشراف على أعمال القيد المحاسبي للمشروعات .

<u>وللمحاسبة القانوني :</u> وشركات المحاسبة والمراجعة تقديم الخدمات الأخري بخلاف خدمات عملية المراجعة بما يتفق مع معايير المراجعة ومعايير السلوك المهني .

والحصول على البيانات اللازمة في النطاق المهام المكلف بها .

مادة (٩)

يراعي أحكام القانون الشركات فيما بحقوق وواجبات المحاسب القانوني .

(الباب الثالث)

السجل العام للمحاسبين والمراجعين

مادة (١٠)

يشترط على الجميع المحاسبين الراغبين في المزاولة المراجعة القيد في السجل العام للمحاسبين والمراجعين .

الشروط العامة للقيد في السجل العام : ـ

١ . أن يكون المصري الجنسية .

٢ . أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية .

٣ . ألا يكون قد سبق الحكم عليه الجناية أو في الجنحة مأسه بالشرف أو الأمانه ما لم يكن رد إليه أعتبارة أو الصدر ضده أحكام التأديبة الفصل أو العزل من الوظيفة الأسباب في الشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ . يجب يكون حاصلاً على بكالوريوس التجارة (شعبة المحاسب) أو ما يعادلها أو أي شعبة أخري مع درجة الماجستير في المحاسبة أو المراجعة أو دبلوم في أحد هاتين لا تقل المدة الدراسة فيه على سنتين من أحدي الجامعات أو المعاهد العليا في الجمهورية مصر العربية .

٥ . أن يكون العضو بنقابة التجاريين .

٦ . أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة (١١)

تنشأ لجنة القيد في السجل العام والجداول المنصوص عليها في هذا القانون برئاسة رئيس القطاع الحسابات والمديريات أو من يفوضه والعضوية كل من : ـ

ـ ٣ أعضاء من الوزارة المالية يختزهم رئيس القطاع الحسابات والمديريات المالية .

اللائحة التنفيذية بعض الحالات والأسباب الوجيهة التنحية المراجعة والشركات المراجعة . إختلاف الآراء في المعالجة المحاسبية أو إجراءات ليست أسباب وجيهة التنحية للمراجع .

مادة (١٤) :

يجب على المراجع عند المزاولة المهنة إجراء ما يلي :

الإطلاع على جميع الدافتر والسجلات والقوائم المالية المرتبطة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذي الذي تتم المراجعة القوائمهم المالية ، وله الحق أن يطلب موافاته بما يراه الضرورياً للقيام بعمله على أحسن وجه وعلى الجيهات ذات الصلة التي يمارس المحاسب القانوني عمله أمامها وأن تمكنه من الإطلاع على المستندات والحصول على البيانات اللازمة في نطاق المهام المكلف بها .

المادة (١٥) :

يتم التحديد أتعاب الخدمات المراجعة قبل بدء المراجع أو الشركة المراجعة القيام بالعمل ، والتجديد السنوياً .

المادة (١٦) :

يلتزم المحاسب القانوني الذي يقوم الكيانات المنفعة العامة بسداد التأمين إجباري عن أعمال المراجعة التي يقوم بها .

المادة (١٧) :

١ ـ يجب على المحاسب القانوني أن يحافظ على أسرار العملائه وعليه أن يمتنع عن الإدلاء بأية أو المعلومات حصل عليها عن الطريق عمله إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة .

٢ ـ يجوز للجهات التالية الإطلاع على المستندات الخاصة بكل العمل من أعمال المراجعة :

. المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة .

. المعينين من المحكمة بأمر القضائي .

. الجهات أخري التحديدها اللائحة التنفيذية .

٣ . لا يجوز إتخاذ إجراءات الحجز على المحاسب القانوني أو الشركة المراجعة على نحو يترتيب عليه المساس بالأوراق والمستندات الخاصة بعملائهم .

ـ ولا يجوز تقديم الخدمات المذكوره في الفقرات ٤ ، ٥ مع الخدمات المذكوره في الفقرة ١ لذات الشركة إلا إذا كانت الشركة المراجع عليها من الشركات والمتوسطة وبعد موافقة المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة وفقاً الأحكام هذا القانون .

(

مادة ٥)

على المحاسب القانوني : المزاول وشركات المحاسبة والمراجعة الإلتزام بالإستقلالية عن المنشأة المراجع عليها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة ، وألا يشاركوا في إتخاذ القرارات في هذه المنشآت طبقاً لمعيار الإستقلالية بمعايير المراجعة المصرية ، حال المساس بإستقلالية المحاسب القانوني عليه التنحي عن أداء أعمال المراجعة وأن يثبت ذلك في أوراق العمل لديه ، ومن أجل ضمان الإستقلالية على المراجعين وشركات إتخاذ كافة التدابير التي تمكن من رصد مهددات الإستقلالية وتقييمها والحد منها ، ويجب تمكن أن تتناسب هذه التدابير مع حجم نشاط المراجعة وحجم مكتب المراجعة .

(

مادة ٦)

لا يجوز للمحاسب القانوني أن يراجع القوائم المالية لأي قانوني كانت له مشاركة أو مساهمة في ماله شارك في عضوية مجلس إدارته أو اشتغل به بصفة دائمة بأي عمل إداري أو إستشاري أو أي عمل متعلق بالمهنة أو ترابطة مصلحة مالية أو تجارية مباشرة أو غير مباشرة ذات أهمية مؤثرة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء هذه الأعمال كما لا يجوز للمحاسب القانوني أن يراجـــع القوائم المالية الإحـــدي هذه الشركات ممن كانت ترابطه بأحد مؤسسيها أو أعضاء مجلس أو المديرين أو المساهمين في

ـ العضو من النقابة يختار الأمين العام للنقابة العامة للتجاريين .
ـ العضو من الجمعية المحاسبين والمراجعين .
ـ العضو من المصلحة الضرائب يختررة رئيس المصلحة .
ـ العضو من الهيئة للرقابة المالية يختارة رئيس الهيئة .
ويجوز الرئيس اللجنة الإستعانة بخبراء أو إستشاريين كلماً تراءي له ذلك .
ـ ويشترط الصحة إجتماعات اللجنة حضور ٥٠ % + ١ من أعضائها بمن فيهم الرئيس وتصدر القرارتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
ـ ويعاد إختيار الأعضاء للجنة طبقاً للتشكيل السابق كل ثلاث السنوات على أن تعتقد الجلسة المره على الأقل كل الشهر .

مادة (١٢)
يقدم الطلب القيد اللجنة القيد بالسجل على يتضمن الطالب ولقبه وسنه وجنسيته وحل إقامته والمؤهلات العلمية وتاريخ الحصوله عليها ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المثبتة التوافر شروط القيد المنصوص عليها في هذا القانون . وتصدر اللجة القرارها بعد التحقق من التوافر القيد خلال سنتين يوماً من تاريخ تقدم الطلب مستوفياً الأوراق والمستندات اللازمة وعلى اللجنة المتقدم بقرارها بكتاب الموصي عليه المصحوب بعلم الوصول وإذا كان الصادر بالرفض وجب أن يكون المسبباً وللطالب المرفوض الطلبة الحق في التظلم وللجنة الحق في إستخدام المقدم الطلب والسماع أقوله خلال ٣٠ يوماً من التظلمه .

مادة (١٣)
التفرض الرسوم على القيد بالجداول والخدمات التي يقدمها السجل المنصوص عليها في المواد هذا القانون ويصدر التحديدها بقرار من الوزير المالية بما لا يقل عن :
١ ــ ٥٠٠ جنيه ب النسبة القيد في

٤ ــ على المراجعين والشركات المراجعة الإحتفاظ بأوراق والمستندات العمل المدعم للإستناجات التي خلص إليها المراجع ، والرأي الذي يتضمنه التقرير المراجعة المدة خمس السنوات .
٥ ــ القيام بإعداد التقارير وافية بشأن القوائم المالية التي قام بفحصها وكذلك الإلتزام بأداب والسلوكيات المهنة من حيث الصحة والسلامة القوائم المالية التي يقوم بمراجعتها .
مادة (١٨) :
يراعي أحكام القوانين الأخري ذات العلاقة فيما بحقوق وواجبات المحاسب القانوني .

الباب الثالث
السجل العام
للمحاسبين والمراجعين
مادة (١٩) :
يشترط المزاولة المهنة المحاسبة والمراجعة القيد في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة العامة الشروط العامة للقيد في السجل العام :
١ . أن يكون مصري الجنسية .
٢ . أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية .
٣ . ألا يكون قد سبق حكم عليه في جناية أو في جنحة مأسه بالشرف أو صدر ضده أحكام التأديبية بالفصل أو العزل الوظيفة طبقاً لأحكام للقوانيين المصرية المنظمة لذلك .
٤ . يجب أن يكون خاصلاً على بكالوريوس تجارة (شعبة المحاسبة) أو ما يعادلها أو أي شعبة أخري مع درجة الماجستير في المحاسبة أو المراجعة أو دبلوم في أحد هذين الفرعيين لا تقل الدارسة فيه عن سنتين من إحدي الجامعات أو المعاهد العليا في الجمهورية مصر العربية أو ما يعادلهم من المجلس الأعلي الجامعات .
٥ . أن يكون عضو بنقابة التجاريين .
٦ . أن يكون مؤمن عليه التأمين إجتماعي .
٧ . أن يكون محدود السيرة حسن السمعة .
مادة (٢٠) :
تنشأ لجنة القيد في السجل العام

رأس مالها بنسبة مؤثرة من صلة قرابة أو نسب أو مصاهره حتى الدرجة الثالثة .

(مادة ٧)

يشترط ان يكون المحاسب القانوني المزاول أو الشريك في شركة المحاسبة و المراجعة متفرغ تفرغاً كاملاً لمزاولة المهنة ولا يجوز الجمع بين ممارسة مهنة المحاسبة و المراجعة وتولي المناصب التنفيذية أو العمل في الحكومة والهيئات العامة وعضوية المجالس النيابة ووحدات الإدارة المحلية أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو جهات القطاع الخاص التي يتولي مراجعتها لا تسري شروط التفرغ الكامل على أساتذة الجامعات .
لا يجوز للمحاسب القانوني منصب بمجلس إدارة الكيانات التي قام بمراجعتها ، أو تولي منصب إداري رئيسي أو أن يصبح له غرض مالي مؤثرة في هذه الكيانات قبل االنقضاء ثلاث سنوات على الأقل منذ إنتهائه من أعمال مراجعة هذه الهيئات تسري أحكام هذه المادة على شركات المحاسبة والمراجعة وعلى جميع المحاسبين القانونيين القائمين بأعمال المراجعة عن شركة المحاسبة والمراجعة سواء كانوا شركاء في شركة المحاسبة و المراجعة أو غير شركاء

(

مادة ٩)

يعتبر كل من شركة المحاسبة والمراجعة كشخصية اعتبارية وشركاتها ومساهميها مسئولين مسئولية تضامنيه معاً ويسأل هؤلاء الشركاء متضامنين عن أي خطأ أو مخالفة ترتكب نتيجة الإهمال أو ضعف المستوي المهني أو عدم بذل العناية المهنية اللازمة وتخضع شركه المراجعة والشركاء بها للجزاءات

الجداول المحاسبين والمراجعين التحت التمرين .
٢ ــ ٢٠٠٠جنيه بالنسبة للقيد في الجدول المحاسبين والمراجعين الشركات الأشخاص .
٣ ــ ٤٠٠٠جنيه بالنسبة للقيد في الجدول المحاسبين والمراجعين الشركات الأموال .
٤ ــ١٠٠٠٠جنيه للقيد في الجدول الشركات المراجعة الشركات الكيانات المنفعة المالية .
على أن الحصيلة هذه الرسوم آلي الوزارة المالية وينظم التوزيعها اللائحة القانون . يمنح المحاسب القانوني أو الشركة المراجعة المحاسب القانوني المراجعة القيدة الترخيصاً المعتمداً بمزاولة المهنة الموضح به الرقم القيد والتاريخه ويعتبر التراخيص السرياً المدة الثلاث ويحدد أجتيازة الشروط التدريب المهني والتعليم المستمر والشروط المحددة بلائحة القانون ويجوز أن يمنح السجل الطالب الشهرين إضافيين المزاولة المهنة الحال إستكمال إشترطات التحديد .

مادة (١٤)
يجب على المحاسب القانوني أن يخطر كلاً من السجل العام للمحاسبين والمراجعين والمجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة بعنوان المقر عمله خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المباشرة العمل عند كل التغير الدائم كذا عند كل التغيير الدائم لهذا العنوان وعليه أن يثبت في الجميع الكيانات والمطبوعات والشهادات التي تصدر منه الجدول المقيد فيه والرقم القيام .

مادة (١٥)
وعلى السجل أن ينشر القائمة البيانات المزاولين المهنة المحاسبة المراجعة المقيدين بالسجل العام الوزارة المالية على الشبكة الإنترنت وذلك كل الثلاث الشهور .

مادة (١٦)
يلزم السجل العام للمحاسبين

والجداول المنصوص عليها في هذا القانون برئاسة رئيس القطاع الحسابات والمديريات المالية أو من يفوضه وعضوية كل من :

٣ . أعضاء من الوزارة المالية يختارهم رئيس القطاع الحسابات والمديريات المالية .
. عضوين من النقابة التجاريين يختارهم الأمين العام للنقابة العامة للتجاريين .
عضوين من الجمعية المحاسبين والمراجعين يختارهم رئيس المجلس إدارة الجمعية .
. عضو من المصلحة الضرائب يختاره رئيس المصلحة .
عضو من الهيئة العامة للرقابة المالية يختاره رئيس الهيئة .
ويجوز الرئيس اللجنة الإستعانة بخبراء أو إستشاريين إذا لزم الأمر للمشاركة في إجتماعات لجنة القيد دون الحق في التصويت بشأن القرارات اللجنة .
. ويشترط الصحة إجتماعات اللجنة الحضور ٥٠ % + ١ من أعضائها بمن فيهم الرئيس وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
. تنعقد الجلسة على الأقل المرة كل الشهر .
. يعاد إختيار أعضاء اللجنة طبقاً للتشكيل السابق كل ثلاث السنوات .
مادة (٢١) :
يقدم الطلب القيد إلي لجنة القيد بالسجل على أن يتضمن الطلب إسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها ، وأية المعلومات إضافية تشترطها اللائحة التنفيذية القانون . ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المثبتة التوفير الشروط القيد المنصوص عليها في هذا القانون . وتصدر لجنة القيد القرارها بعد التحقق من التوافر الشروط القيد وتخطر طلب القيد بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفياً الأوراق والمستندات اللازمة وعلى اللجنة إخطار المتقدم بقرارها بكتاب

والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون . ويحظر على الشركاء في شركة المحاسبة و المراجعة مزاولة المهنة متفرغين خلال مدة مشاركتهم في الشركة كما يحظر عليهم أن يكونوا شركاء في أكثر من شركة محاسبة و مراجعة في ذات الوقت .

(

مادة ١٠)

يتم تعيين المحاسب القانوني : أو شركة المحاسبة و المراجعة في إجتماع الجمعية العامة للمحاسبين أو إجتماع مجلس إدارة المراجع عليها وفقاً للقوانيين المعمول بها . ويتم التعاقد مع المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة وللمراجع على مدة زمنية مبدئية محددة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن تسع سنوات بدءاً من تاريخ أو سنة مالية لبدء أعمال المراجعة وذلك لمراعاة دورية التعيين ولا يجوز الرجوع تلك الشركة إلا مضي أربع سنوات . وعلى المحاسب القانوني وشركات المحاسبة والمراجعة الإلتزام بالعلاقة التعاقدية بأعمال للمراجعة الكيان المراجع عليه على نحو ملائم وتسجيل تلك الشروط المرتبطة بالمراجعة في خطاب التعاقد . يتم تحديد أتعاب خدمات المراجعة قبل بدء المحاسب القانوني أو شركة والمراجعة في القيام بالعمل وتجدد سنوياً .

(مادة ١١)

للكيان التي تتم مراجعتها المحاسبين القانونيين أو شركات المحاسبة و المراجعة لأسباب وجيهة ويحدد المجلس الأعلي للمحاسبة و المراجعة والأسباب الوجيهة للتنحية بما لا يخل بمعايير المراجعة المصرية والقوانين ذات الصلة للمحاسبين القانونيين وشركات المحاسبة و المراجعة الحق في تقديم تظلم للمجلس الأعلي للمحاسبة و والمراجعين بتنفيذ القرارات المجلس الأعلى للمحاسبات والمراجعة بشأن العقوبات التي التوقع على المحاسبين القانونين .

(٢) القيد في الجدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين

مادة (١٧)
يكون القيد المحاسب في الجدول المحاسبين التحت التمرين لمن لم يتم القيده من قبل في السجل ويقدم الطلب القيد في هذا الجدول مع الطالب القيد في السجل العام ويعرض على اللجنة القيد طبقاً الأحكام هذا القانون .

مادة (١٨)
المدة تمرين المحاسب على أعمال وللمراجعة الثلاث السنوات يترتب فيها المحاسب على أعمال المحاسبة المراجعة علي ألا تقل مدة التدريبة على أعمال المراجعة عن سنتين تقتضي لدي مكتب أحد المحاسبين القانونيين أو أحد المكاتب المعتمدة أو الشركات المحاسبة والمراجعة في مصر على أن يستوفي المحاسب المقيد بجدول تحت التمرين بالتعليم المستمر خلال المدة المنصوص عليها طبقاً القواعد اللائحة التنفيذية القانون . ويجوز القضاء المدة التمرين في أبر من المكتب أو الشركة للمحاسبة والمراجعة في مصر على أن يتم إخطار السجل بإسم وعنوان المكتب أو الشركة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ ويرفق بالأخطار المستندات المؤيدة لذلك . ويجب تكون المدة التمرين المتصلة وبصورة جديه ومع ذلك يجوز أن تتخللها الفترات إنقطاع لا تزيد على الثلاثين يوماً في كل مره بشرط ألا تتجاوز في المجموعها تسعين يوماً وفي هذه الحالة لا تحسب المدة الإنقطاع ضمن المدة التمرين .

مادة (١٩)
لا يجوز للمحاسب التحت التمرين أن يفتح مكتباً بإسمه ويجوز له الحضور أمام المصلحة الضرائب واللجان التأمين الموصي عليه المصحوب بعلم الوصول المروفوض طلبة الحق في التظلم وللجنة الحق إستدعاء المقدم الطلب والسماع أقواله خلال ٣٠ يوماً تظلمه .
مادة (٢٢) :
تفرض الرسوم على القيد بالجداول والخدمات التي يقدمها السجل المنصوص عليها في المواد هذا القانون ويصدر التحديدها بقرار من الوزير المالية بما لا يقل عن :
١ . ٥٠٠ جنيه بالنسبة للقيد في الجداول المحاسبين والمراجعين التحت التمرين
٢ . ١٠٠٠ جنيه للقيد في الجداول المحاسبين والمراجعين والشركات الأشخاص .
٣ . ٢٥٠٠ جنيه بالنسبة للقيد في الجدول المراجعين والشركات المراجعة الشركات .
الأموال .
٤ . ٤٠٠٠ جنيه للقيد في الجدول الشركات المراجعة المراجعة الشركات الكيانات المتابعة العامة . على أن توزل حصيلة هذه الرسوم إلي وزارة المالية ويظلم توزيعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالإضافة إلي الرسوم القيد المنصوص عليها في هذه المادة تظلم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أخري من الرسوم بدفعها المراجعين والشركات المراجعة النظير الخدمات أخري يقدمها السجل . يمنح المحاسب القانوني أو الشركة المراجعة بعد القيدة الترخيصاً معتمداً بمزاولة المهنة الموضح به الرقم القيد وتاريخه ويعتبر التراخيص السارياً المدة ثلاث السنوات . ويجدد إجتيازه الشروط التدريب المهني والتعليم المستمر والشروط المحددة بلائحة القانون ويجوز أن يمنح السجل الطالب ٦٠ يوماً المزاولة المهنة الإسكتمال إشتراطات التجديد وفي حالة عدم الوفاء بشرط التجديد التراخيص يتم وقف التراخيص .
مادة (٢٣) :
١ ـ يجب أن تضمن السجل العام للمحاسبين والمراجعين على المعلومات الآتية على الأقل :

المراجعة . ولا يعد إختلاف الآراء في المعالجة المحاسبية أو إجراءات المراجعة من لأسباب الجوهرية لتنحية للمحاسب القانوني أو شركة المحاسبة و المراجعة .

(مادة ١٢)

للمحاسب القانوني و شركات المحاسبة و المراجعة عند مزاولة المهنة إجراء ما يلي :

الإطلاع على جميع الدفاتر و السجلات والقوائم المالية المرتبطة بالأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذي تتم مراجعة قوائمهم المالية وله الحق أن يطلب موافاته بما يراه ضرورياً للقيام بعمله على أحسن وجه و على جميع الجهات ذات الصلة التي يمارس المحاسب القانوني عمله أمامها أن تقدم له التسهيلات التي تيسر قيامه بواجباته وأن تمكنه من الإطلاع على المستندات والحصول على البيانات في نطاق المهام المكلف بها .

(مادة ١٣)

١ ــ يجب على المحاسب القانوني شركات المحاسبة و المراجعة أن يحافظ على أسرار عملائه وعليه أن يمتنع عن الأدلاء بأية أو معلومات حصل عليها عن طريق عمله إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة على طلب رسمي من الجهات القضائية أو ما يتم ينص عليه في المعايير المصرية .

لا يعتبر من إفشاء الأسرار إطلاع الجهات التالية على المستندات الخاصة بكل عمل من أعمال المراجعة :

. المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة .

. المعينين من المحكمة بأمر قضائي .

بها وغيرها من الجهات الحكومة بصفته وكيلاً عن المحاسب القانوني أو عن الشركة يمارس التمرين بما دون أن يكون له الحق في التوقيع التقرير المراجعة أو المزيانيات أو الحسابات أو القوائم المالية أو الشهادات أو المذكرات التي آلي هذه الجهات .

(٢) القيد في الجدول المحاسبين القانونيين الشركات الأشخاص

مادة (٢٠)

للمحاسب التحت التمرين أن يطلب القيد بجدول الشركات الأشخاص إذا الشرطين الآتيين :

١ ــ أن يكون قد الزاول فعلاً أعمال المحاسبة والمراجعة في مصر بصورة جديه الطوال المدة التمرين المذكورة في المادة (١٩) بشهادة من المكتب المراجعة .

٢ ــ أن يختار بنجاح الإمتحان يعقده المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة لهذا الغرض .

٣ ــ أن يكون المؤمن عليه التأميناً إجتماعياً .

٤ ــ أن يكون قد أتم الفترة التدريب المهني بنجاح .

مادة (٢١)

للمحاسب القانوني المقيد بجدول الشركات الأشخاص التوقيع التقرير المراجعة والميزانيات والقوائم المالية والإقرارات الضريبية والشهادات والحسابات الشركات الأشخاص والمنشآت والأفراد وكذلك الجمعيات التعاونية والخيرية والإجتماعية والأدنية أو أي العمل آخر يسند إليه بما لا يخالف أداب والسلوكيات المهنة .

(٣) القيد في الجدول المحاسبين القانونيين الشركات الأموال

مادة (٢٢)

للمحاسب القانون أن يطالب القيد إسمه الجدول الشركات الأموال إذا استوفي الشروط الآتيه :

١ ،١ فيما يخص كل المراجعين المقيدين بالسجل العام :

أ ــ الإسم ، العمل البريد الإلتكتروني ، ورقم القيد .

ب ــ إسم وعنوان ورقم القيد الخاص بشركة المراجعة التي بها المراجع ، أو الشركة التي يشارك فيها المراجع .

ت العقوبات التي تم فرضها على المراجع بموجب هذا القانون أثناء أدائه الأعمال المراجعة .

٢ ، ١ فيما يخص الشركات المراجعة المقيدة في السجل العام :

أ ــ الإسم والعنوان ورقم القيد .

ب ــ الصفة القانونية الشركة المراجعة .

ت ــ البيانات الإتصال والمسئول الإتصال بالشركة .

ث ــ عنواين جميع المكاتب الشركة المراجعة داخل مصر .

ج ــ إسم ورقم القيد جميع المراجعين الموظفين والشركاء بشركة المراجعة .

ح ــ أسماء وعناوين العمل جميع مالكي والمساهمي الشركة المراجعة .

خ ــ العقوبات التي تم فرضها على الشركات المراجعة بموجب هذا القانون أثناء أدائها الأعمال المراجعة .

٢ ــ تشير اللائحة التنفيذية إلي المعلومات أخري والتي يسضتمنها السجل فيما يخص كل المراجع والشركة المراجعة .

٣ ــ ستحدد اللائحة التنمفيذية المدة الزمنية الإستمرار ذكر العقوبة المفروضة على المراجع أو الشركة المراجعة وتضمنياً بالسجل والإعلان عنها ، وستنفاوت المدد بناءً على الأهلية كل العقوبة .

المادة (٢٤) :

يجب على المحاسب القانوني أو الشركة المراجعة أن يخطر السجل العام للمحاسبين والمراجعين بأي تغيير في البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٣) خلال الثلاثين يوماً من تاريخ التغيير وعليه أن يثبت في جميع المكاتبات والمطبوعات والشهادات التي تصدر منه الجدول المقيد فيه ورقم القيد .

. البنك المركزي المصري .

. وحدة الجودة بالهيئة العامة للرقابة المالية فيما يخص كيانات المنفعة العامة .

. الجهات الأخري التي بتحديدها قرار من المجلس الأعلي للمحاسبة و المراجعة . ولا يجوز إتخاذ إجراءات على مكتب المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة و المراجعة على نحو يترتب عليه المساس بالأوراق و المستندات الخاصة بعملائهم .

٢ ــ على المحاسبين القانونيين وشركات المحاسبة والمراجعة الإحتفاظ بأوراق العمل المدعم للإستنتاجات التي حلص إليها المحاسب القانوني ، والرأي الذي بتضمنه تقرير المراجعة لمدة خمس سنوات .

٣ ــ القيام بإعتماد تقارير وافية بشأن القوائم المالية التي قام بفحصها وكذلك الإلتزام بأداب وسلوكيات المهنة من حيث صحة وسلامة القوائم المالية التي يقوم بمراجعتها

(مادة ١٤)

يراعي أحكام القوانين الأخري ذات العلاقة فيما يتعلق بحقوق وواجباته المحاسب القانوني بما لا يتعارض بحقوق وواجبات المحاسب القانوني لهذا القانون .

(الباب الثالث)

السجل العام للمحاسبين والمراجعين

(مادة ١٥)

يشترط لمزاولة مهنة المحاسبة أو المراجعة في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية طبقاً لشروط أن يكون قد مارس المهنة كمحاسب القانوني في مصر المدة لا تقل عن خمس السنوات من التاريخ القيدة بجدول الشركات الأشخاص بصورة الجديه ومع ذلك يجوز أن تتخللها الفترات إنقطاع لا تزيد على الثلاثين يوماً في كل مره بشرط إلا تجاوز في المجموعها تسعين يوماً وفي الحالة لا تحسب المدة الإنقطاع ضمن المدة الخبرة . بمكتبه أو بشركة المراجعة .

١ ــ أن يستوفي المحاسب القانوني التدريب والتعليم المهني المستمر طبقاً للقواعد المنصوص عليها باللائحة النفيذية للقانون .

٢ ــ أن يجتاز بنجاح الإمتحان الذي يعقده المجلس أو من يستعين به المجلس الغرض طبقاً للائحة القانون .

مادة (٢٣)

للمحاسب القانوني المقيد بجدول الشركات التوقيع التقرير والمزانيات والحسابات والقوائم المالية للشركات المساهمة والشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والهيئات والمؤسسات والفروع الشركات الأجنبية والمكاتب التمثيل لها والحسابات الشركات والمنشآت والأفراد وغيرها من الجهات الأخري المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون .

(٤) القيد

الجدول المحاسبين القانونيين للوظائف النظيرة

مادة (٢٤)

يقيد في هذا الجدول المتفرغين تفرغاً كاملاً من الموظفين الحكومين القائمين بأعمال الفحص والمواجعة.

مادة (٢٥)

يحق الأصحاب الوظائف النظيرة أثناء شغلهم للوظائف الحكومية الحصول على الدورات التدريبة والتعليم المستمر والتي تؤهلهم للقيد بجدول الوظائف النظيرة طبقاً لما هو محدد باللائحة التنفيذية كما يحق لهم التقدم لإختبارات

مادة (٢٥) :

على السجل أن ينشر القائمة بيانات المراجع والشركات المراجعة المقيدين بالسجل العام الوزارة المالية على الشبكة الإنترنت وذلك كل ثلاثة شهور ، ويستثني من من عدم ما ينص عليه باللائحة التنفيذية الأسباب وجيهة وتحديث بيانات السجل العام بصورة الدورية .

مادة (٢٦) :

يلتزم السجل العام للمحاسبين والمراجعين بتنفيذ القرارات المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة بشأن العقوبات التي توقع على المحاسبين القانونيين أو الشركات المراجعة .

مادة (٢٨) :

يتم الشطب المحاسبين القانونيين والشركات المراجعة من السجل العام بصورة المؤقتة أو الدائم في الظروف الآتية :

الإخلال بإشتراطات القيد المنصوص عليها في هذا القانون .

. الطلب إلغاء القيد .

. تنفيذ عقوبة .

. وفاة المراجع أو حل الشركة المراجعة .

مادة (٢٨) :

يقيد المراجع في أحد الجداول الآتية :

. المحاسبين والمراجعين التحت التمرين .

. المحاسبين والمراجعين الشركات الأشخاص .

. المحاسبين القانونيين المراجعة الشركات الأموال .

. الشركات المراجعة على الشركات الأموال .

. الجداول المراجعة الكيانات المنفعة العامة .

. الوظائف النظيرة .

. المحاسبين القانونيين الغير المزاولين .

(١) القيد في الجدول المحاسبين والمراجعين التحت التمرين .

مادة (٢٩) :

يكون القيد المحاسب في الجدول المحاسبين والمراجعين التحت التمرين لمن لم يتم القيده من قبل في السجل ،

السجل .

الشروط العامة للقيد في السجل العام للأفراد : ـ

١ ـ أن يكون مصري الجنسية .

٢ ـ أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية .

٣ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو في جنحة مأسه بالشرف أو صدر ضده أحكام تأديبية بالفصل أو العزل من الوظيفة لأحكام القوانين المصرية المنظمة لذلك .

٤ ـ يجب أن يكون خصلاً على بمكالوريوس تجارة (شعبة محاسبة) أو ما يعادلها أو شعبة إدارة أعمال مع درجة الماجيستير في المحاسبة أو المراجعة أو دبلوم في أحد هذين الفرعيين لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين من إحدي الجامعات أو المعاهد العليا في جمهورية مصر العربية ما يعادلها من المجلس الأعلي للجامعات .

٥ ـ أن يكون عضو بنقابة التجاريين .

٦ ـ أن يكون مؤمن عليه تأمين إجتماعي .

٧ ـ أن يكون محدود السيرة حسن السمعة .

٨ ـ إستيفاء الإشتراطات المنصوص عليها في المواد التالية للإنتقال بين الجداول .

الشروط العامة للقيد في السجل العام للشركات : ـ

أن يكون جميع الشركاء من المحاسبين القانونيين المقيدين بجدول شركات الأموال .

(مادة ١٦)

تنشأ لجنة القيد في السجل العام للمحاسبين والمراجعين برئاسة رئيس لجنة القيد بالسجل العام المحاسبين والمراجعين ولا يجوز قيدهم بالجدول إلا بعد إستيفاء الشروط التالية : ـ

١ . تقديم ما يفيد تفرغ الموظف الحكومي تفرغاً كاملاً .

٢ . اجتياز برامج التدريب والتعليم المهني المستمر طبقاً للقواعد المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون .

٣ . أن يجتاز بنجاح الإختبارات التي يعقدها المجلس الأعلى أو من يستعين به لهذا الغرض طبقاً للائحة التنفيذية للقانون .

مادة (٢٦)

يحق للمحاسبين القانونين المقيدين بجدول الوظائف النظيرة مراجعة الشركات طبقاً للقواعد المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون .

مادة (٢٧)

ينقل تلقائياً المحاسبين القانونيين المقيدين بجدول الوظائف النظيرة المخلين بشرط التفرغ الكامل آلي جدول المحاسبين القانونيين الغير مزاولين .

(٥) القيد في الجدول المحاسبين القانونيين الغير مزاولين

مادة (٢٨)

يقيد المحاسب القانوني بجدول المحاسبين القانونيين الغير المزاولين بأحدي الحالات الآتيه : ـ

١ . عدم التفرغ كاملاً الطوال الوقت للمارسة المهنة المراجعة .

٢ . عدم إستيفاء المحاسب القانون الإشتراطات التدريب المهني والتعليم المستمر .

٣ . الصدور القرار من لجنة بالسجل العام للمحاسبين والمرااجعين في الحالات التي التقرها اللائحة التنفيذية .

٤ . تقدم أحد المحاسبين القانونيين يطلب نقلة من الجدول المزاولين الجدول الغير المزاولين

(٦) القيد في الجدول الشركات المراجعة الشركات

ويقدم الطلب القيد الجدول في السجل العام ويعرض على لجنة القيد طبقاً الأحكام هذا القانون .

مادة (٣٠) :

المدة التمرين المحاسب على أعمال المحاسبة والمراجعة الثلاث السنوات تقتضي لدي المكتب أحد المحاسبين القانونيين أو إحدي الشركات المراجعة في مصر على أن يستوفي المحاسب المقيد التحت التمرين بالتدريب المهني والتعليم المستمر في إحدي الكيانات المعتمدة من المجلس الأعلي خلال المدة المنصوص عليها طبقاً للقواعد التي التحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

ويجوز القضاء المدة التمرين في أكثر من المكتب أو الشركة المراجعة في مصر على أن يتم إخطار السجل بإسم وعنوان المكتب أو الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير ويرفق بالأخطار المستندات المؤيدة لذلك . ويجب أن تكون المدة المتصلة وبصورة جديه ومع ذلك تتخللها الفترات انقطاع لا تزيد على ثلاثين يوماً في مرة بشرط ألا تتجاوز في مجموها تسعين يوماً وفي هذه الحالة مدة التمرين .

مادة (٣١) :

لا يجوز للمحاسب والمراجع التحت التمرين أن يفتح مكتباً بإسمه ويجوز له الحضور أمام المصلحة الضرائب ولجان الطعن بها وغيرها من الجهات الحكومية وكيلاً عن المحاسب القانوني أو عن الشركة التي يمارس التمرين بها دون أن يكون له الحق في إعتماد التقرير المراجعة أو القوائم المالية أو الإقرارات الضريبية التي تقدم هذه الجهات .

(٢) القيد في الجدول المحاسبين القانونيين الأشخاص .

(مادة ٣٢) :

للمحاسب والمراجع التحت التمرين أن يطلب قيد إسمه بجدول الشركات الأشخاص إذا استوفي الشروط الآتية :

١ . أن يكون زاول فعلاً أعمال المحاسبة والمراجعة في مصر بصورة جديه طوال المدة التمرين المذكورة في هذا القانون بشهادة المعتمدة من

قطاع الحسابات والمديريات المالية أو من يفوضه وعضوية كل من :

. عضوان من وزارة المالية يختارهم وزير المالية .

. عضو من شعبة مزاولي مهنة المحاسبة و المراجعة .

. عضو من جمعية المحاسبين والمراجعين يختاره رئيس مجلس إداره الجمعية .

. عضو من الجهاز المركزي للمحاسبات ويختاره رئيس الجهاز .

. عضو من مجلس الدولة .

. علي أن يكون أمين اللجنة مدير عام السجل .

ويجوز لرئيس اللجنة الإستعانة بخبراء أو إستشاريين إذا لزم الأمر للمشاركة في إجتماعات لجنة القيد دون الحق في التصويت على قرارات اللجنة .

ـ ويشترط لصحة إجتماعات اللجنة حضور ٥٠ + ١ % من أعضائها بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ـ تعقد جلسة مرة كل شهر على الأقل .

ـ يعاد إختيار أعضاء اللجنة للتشكيل السابق كل ثلاث سنوات .

ـ يجب علي جميع أعضاء اللجنة أن يكونوا من غير المزاولين للمهنة .

(

مادة ١٧)

يقدم طلب القيد إلي لجنة القيد بالسجل على أن يتضمن الطلب .

١ ــ بالنســـبة للأفــراد : إسم الطالب ولقبــه وســنه وجنسيته ومحــل إقامته

الأموال

مادة (٢٩)
تنشأ الشركة المراجعة بين المجموعة من المحاسبين القانونيين المقيدين بجدول الشركات الأموال ويصبح هؤلاء الشركاء المسئولين التضامنياً عن جميع الأعمال المهنية التي تتم بإسم الشركتهم ويكون المحاسب القانوني بالشركة الذي يقوم بمراجعة الشركة المعنية المسئول التضامنيه مع الشركة المراجعة .
(٧) القيد في الجدول الشركات المراجعة الكيانات المنفعة العامة

مادة (٣٠)
الشركة المراجعة أن التطلب القيد إسمها الجدول الشركات المنفعة إذا استوفت الشرطين الآتيين :
١ ــ أن يستوفي الشركاء التدريب والتعليم المهني المستمر المراجعة الكيانات المنفعة العامة طبقاً للقواعد المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون .
٢ ــ أن يختار بنجاح الأختبارات التي يعقدها المجلس الأعلي أو من يستعين به المجلس لهذا الغرض المراجعة الكيانات المنفعة طبقاً عليها باللائحة التنفيذية للقانون .

(الباب الرابع)

المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة

مادة (٣١)
ينشأ المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة بوزارة المالية للإرتقاء بمستوي أداء مهنة المحاسبة والمراجعة في مصر
المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة هو السلطة الأعلى لتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة والإشراف والرقابة عليها وله في سبيل ذلك إصدار أو تعديل أو إلغاء السياسات والقرارات والإجراءات الملزمة لكافة الكيانات المهنية القائمة على مهنة المحاسبة

المحاسب القانوني أو الشركة المراجعة .
٢ . أن يجتاز بنجاح الإمتحان الذ يعقده المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة أو من يستعين به لهذا الغرض .
٣ . أن يكون مؤمن عليه التأميناً إجتماعياً .
٤ . أن يكون قد أتم الفترة الترتيب المهني والتعليم المستمر بنجاح .
مادة (٣٣) :
للمحاسب القانوني المقيد بجدول الشركات الأشخاص بإعداد والتوقيع التقارير المراجعة وأعمال المراجعة وإعتماد القوائم والإقرارات الضريبية الشركات الأشخاص والمنشآت والأفراد وكذلك الجمعيات التعاونية والخيرية والإجتماعية والعلمية . والأندية . ولا يجوز للمحاسبين القانونيين المقيدين في الجدول المراجعة الشركات الأشخاص إنشاء الشركة المراجعة .
(٣) القيد في الجدول المحاسبين الشركات الأموال .
مادة (٣٤) :
للمحاسب القانوني أن يطلب القيد إسمه في الجدول الشركات الأموال إذا أستوفي الشروط الآتية :
١ . أن يكون قد مارس المهنة كمحاسب القانوني في مصر المدة لا تقل عن خمس السنوات من تاريخ القيدة بجدول الأشخاص بصورة ومع ذلك يجوز أن تتخللها الفترات انقطاع لا تزيد على ثلاثين يوماً في كل المرة بشرط ألا تتجاوز في مجموعها تسعين يوماً وفي هذه الحالة لا تحسب المدة الإنقطاع ضمن الخبرة بمكتبه أو بشركة المراجعة .
٢ . أن يستوفي المحاسب القانوني المدة التدريب المهني المستمر طبقاً للقواعد المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون .
٣ . أن يجتاز بنجاح الإمتحان الذي يعقده المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة أو من يستعين به المجلس لهذا الغرض طبقاً للائحة التنفيذية للقانون . وستحدد اللائحة التنفيذية للقانون المواد والكافة الإمتحان الذي

ومؤهلاتــه العلمية والمهنية وتـاريخ حصوله عليها ، وأية معلومات إضافية يشترطها المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة ، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تثبت توافر شروط القيد المنصوص عليها في هذا القانون .

٢ ــ بالنسبة للشركات : إسم الشركة و العنوان ونسبة المساهمات وأي معلومات إضــافية قد يشترطها المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تثبت توافر شروط القيد المنصوص عليها في هذا القانون . وتصدر لجنة القيد قرارها التحقق من توافر شروط القيد ، وتخطر الطالب القيد بقرارها خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الأوراق و المستندات اللازمة وعل اللجنة المتقدم بقرارها بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول وإذا القرار صادر بالرفض وجب أن يكون مسبباً وللطلب المرفوض طلبة الحق من التظلم للجنة القيد خــلال ٩٠ يوم تاريخ الإخطار بالرفض ، في إستدعاء مقدم الطلب وسماع أقواله خــلال ٣٠ يوماً من تظلمه . ولطلب القيد إذا رفض تظلمه وكان قد انقضت مواعيد التظلم أن يطعن في القرار الصادر يرفض التظلم أو رفض القيد أمام المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ رفض التظلم أو من تاريخ إنتهاء ميعاد التظلم .

)

مادة ١٨)

تفرض رسوم على القيد بالجداول المنصوص عليها في مواد هذا القانون على النحو التالي : ــ

أ ــ جداول الإشخاص الطبيعين :

ــ ٤٠٠ جنيه المحاسبين تحت التمرين .

ــ ٨٠٠ جنيه المحاسبين والمراجعين

والمراجعة .

مادة (٣٢)

يختص المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة .

١ ــ وضع السياسات والخطط العامة اللازمة للتطور المهنة المحاسبة والمراجعة .

٢ ــ وضع الهيكل التنظيمي المهنة المحاسبة والمراجعة وللمجلس السلطة انشاء الكيانات الجديدة واسناد المهام والتفويض فيما يتراءي للمجلس في أعمال الكيانان المهنة التي يقررها .

٣ ــ التوجيه والمتابعة بما يلزم نمو الخطط والإستراتيجيات المحددة .

٤ ــ الرقابة والإشراف على تنفيذ السياسات والمعاقبة المخالفين طبقاً الأحكام القانون وللائحة التنفيذية .

٥ ــ وضع السياسات التدريبية والقواعد المهني المستمر والتحقق من إلتزام المزاولة المهنة بإتباعها .

٦ ــ إعتماد الكافة القرارات والقواعد والإجراءات والمعايير التي تؤثر على المهنة والمراجعة أياً كانت الجهة إصدار تلك القرارات ولا تسري أياً من المجلس .

مادة (٣٣)

١ . يتولي المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة السيد وزير المالية ويكون السيد قطاع الحسابات والديريات المالية له .

٢ . يعين السيد الوزير المالية المديرين التنفيذيين للمجلس .

٣ . يراعي أن يشكل من السادة الإعضاء التاليين : ــ

. المحافظ البنك المركزي أو من يفوضه .

. رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات أو من يفوضه .

. رئيس المصلحة الضرائب أو من يفوضه .

. رئيس الهيئة العامة للإستثمار أو من يفوضه .

. رئيس الهيئة العامة للرقابة أو من يفوضه .

يجب أن يتم إجتيازه .

مادة (٣٥) :

قوم المحاسب القانوني المقيد بجدول الشركات الأموال بإعداد والتوقيع التقارير المراجعة وأعمال وإعتماد القوائم المالية والإقرارات الضريبية الشركات الأموال الأشخاص والمنشآت والأفراد وكذلك الجمعيات التعاونية والخيرية والإجتمعية والعلمية والأندية .

يجب على المحاسب القانوني أن يقضي المدة ثلاث السنوات على الأقل من الخمس السنوات في المراجعة القوائم المالية الشركات الأموال كما هو المحدد في المادة السابقة .

(٤) القيد في الجدول الشركات المراجعة الشركات الأموال .

مادة (٣٦) :

. تنشأ الشركة المراجعة بين مجموعة من الشركاء بنسبة ٧٥ % على الأقل من المحاسبين القانونيين المقيدين بجداول المراجعين الشركات الأموال ويصبح هؤلاء الشركاء تضمانياً عن جميع الأعمال المهنة التي بإسم شركتهم .

. ويكون المحاسب القانوني المسئول المسئولية تضامنياً مع الشركة المراجعة عن جميع الأعمال المهنة التي يقوم بها .

. الشركات المراجعة القيام بمراجعة القوائم المالية الشركات الأموال والشركات الأشخاص .

. للمحاسبين القانونيين المقيدين بجدول المراجعة الشركات الأموال القيام بإعداد والتوقيع التقرير المراجعة بالنيابة عن الشركة المراجعة .

(٥) القيد في الجدول المراجعة الكيانات المنفعة العامة .

مادة (٣٧) :

للمحاسب القانوني أن يطلب القيد في هذا الجدول استوفي الشرطين التاليين :

١ . الوفاء بإشتراطات التدريب المهني والتعليم المستمر المراجعة الكيانات المنفعة العامة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢ . النجاح في اجتياز الأختبارات التي يعقدها المجلس الأعلي أو من يستعين

القانونيين لشركات الأشخاص . ـ ٢٠٠٠ جنيه المحاسبين و المراجعين القانونيين لشركات الأموال . ـ ٢٠٠ جنيه للوظائف النظيرة . ب ـ جداول شركات المحاسبة والمراجعة : ـ ٣٠٠٠ جنيه للشركات الخاصة بمراجعة شركات الأموال . جـ ـ في حالة تجديد ترخيص المزاولة يتم سداد ٥٠ % عن الرسوم المقررة لكل جدول من الجداول السابقة : ـ ـ أن توؤل حصيلة الرسوم على النحو التالي : ـ ١ ـ نسبة ٣٠ % للشعبة بالنقابة (لتمويل عمليات التدريب والتعليم المستمر). ٢ ـ نسبة ٣٠ % للمجلس الأعلي والمراجعة لتطوير المهنة . ٣ ـ نسبة ٤٠ % للسجل العام للمحاسبين و المراجعين . يجوز للجنة القيد أن تقرر مقابل مادي نظير الخدمات التي يؤديها السجل للمقيدين . يمنح المحاسب القانوني أو شركه المحاسبة و المراجعة بعد قيده ترخيصاً معتمداً بمزاولة المهنة موضح به رقم القيد وتاريخه ويعتبر التراخيص سارياً لمده ثلاث سنوات ويجدد بعد إجتيازه شروط التدريب المهني والعليم المستمر المحددة بلائحة القانون ويجوز أن يمنح السجل الطالب ٦٠ يوماً لمزاولة المهنة السجل الطالب ٦٠ يوماً لمزاولة المهنة لإستكمال إشتراطات التجديد وفي حالة عدم الوفاء بشروط تجديد التراخيص يتم وقف التراخيص . (مادة ١٩) ١ ـ يجب أن يتضمن السجل العام	. النقيب العام للتجاريين أو من يفوضه . . الرئيس الجميع المحاسبين والمراجعين أو من يفوضه . . الرئيس المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين أو من يفوضه . . أستاذ الجامعي في المحاسبة والمراجعة يختاره المجلس الأعلي للجامعات من غير المزاول المهنة . . الثلاث أعضاء المهنيين على النحو الموضح باللائحة التنفيذية للقانون . . الرئيس السجل العام للمحاسبين والمراجعين . والمجلس الإستعانة بأعضاء غير الدائمين كلماً تراءي له ذلك . ويعين النائب الرئيس أمين السر بقطاع الحسابات والمديريات المالية . مادة (٣٤) يعاد التشكيل المجلس كل الثلاث السنوات . مادة (٣٥) للمجلس أن يشكل اللجان الدائمة أو مؤقته برئاسة أعضاء والعضوية من يختاره المجلس يراه المناسباً من ذوي الخبرة . مادة (٣٦) للمجلس الأعلي إصدار اللائحة التنفيذية المجلس والإجراءات التنفيذية التي تمكنه من القيـام بواجبـات والممارسة إختصاصاته خلال ٦ أشهر من تشكيل المجلس . مادة (٣٧) يجتمع المجلس الأعلي الأقل كل شهر ويتم الإعلان لما تم إتخاذه من قرارات . وبشرط الصحة إجتماعات المجلس حضور ثلثي الأعضاء . مادة (٣٨) يأخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات ولا يجوز المزاول المهنة من الأعضاء الحق التصويت وعند التساوي	به المجلس لهذا الغرض المراجعة الكيانات المنفعة العامة طبقاً للقواعد المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون . للمحاسبين القانونيين المقيدين المراجعة الكيانات المنفعة العامة القيام بإعداد والتوقيع التقرير المراجعة وأعمال المراجعة . والشركات المراجعة أن تطلب القيد اسمها في الجدول المراجعة على الكيانات المنفعة العامة إذا استوفي المحاسبون القانيون بالشركة والذين النسبة ال ٧٥ % على الأقل من الشركاء الشرطين الآتيين : ١ . القيد في الجدول المحاسبين القانونيين المراجعة الشركات واستيفاء التدريب المهني والتعليم المهني المستمر المراجعة الكيانات العامة طبقاً للقواعد المنصوص عليها بلائحة التنفيذية للقانون . ٢ . النجاح في اجتياز الأختبارات التي يعقدها المجلس الأعلي أو من يستعين به المجلس لهذا الغرض المراجعة الكيانات المنفعة طبقاً للقواعد المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون . ويجوز فقط للشركاء المتسوفين للشروط القيام بإعداد والتوقيع التقارير المراجعة وأعمال بالنيابة عن الشركة المراجعة . (٦) القيد في الجدول المحاسبين القانونيين للوظائف النظيرة . مادة (٣٨) : يقيد في هذا الجدول المتفرغين تفرغاً كاملاً من الموظفين الحكوميين القائمين بأعمال الفحص والمجراجعة المتعلقة بالأداء المالي للقطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال . مادة (٣٩) : بحق الأصحاب الوظائف النظيرة أثناء للوظائف الحكومية الحصول على الدورات التدريبية والتعليم المستمر والتي تؤهلهم للقيد بجدول الوظائف النظيرة طبقاً لما هو باللائحة التنفيذية ، يحق لهم التقدم القيد . بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين . ولا يجوز قيدهم بالجدول إلي بعد الشروط التالية : ١ . تقدم ما يفيد تفرغ الموظف

للمحاسبين والمراجعين المعلومات الآتية كحد أدنى : ـ ١ ـ ١ فيما يخص المحاسبين القانونيين المقيدين بالسجل العام : أ) الإسم عنوان العمل ، البريد الإكتروني ورقم التليفون ، ورقم القيد . ب) إسم وعنوان ورقم القيد الخاص بشركة المحاسبة و المراجعة التي يعمل بها المحاسب القانوني ، أو الشركة التي يشارك فيها المحاسب القانوني . ج) العقوبات التي تم فرضها على المحاسب القانوني أثناء أدائه لأعمال المراجعة . ٢ ـ ١ فيما يخص شركات المحاسبة والمراجعة المقيدة في السجل العام : أ) إسم الشركة والعنوان ورقم القيد . ب) أسماء وبيانات جميع الشركاء وأرقام قيدهم في السجل العام للمحاسبين و المراجعين . ج) بيانات الإتصال ومسئول الإتصال بالشركة . د) عناوين فروع شركة المحاسبة و المراجعة داخل مصر . هـ) إسم ورقم قيد جميع المحاسبين القانونيين العاملين بشركة المحاسبة والمراجعة . و) العقوبات التي تم فرضها على شركات المحاسبة و المراجعة لأعمال المراجعة يشير المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة إلي المعلومات الأخري التي يتضمنها السجل ويصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلي للمحاسبة و المراجعة .) مادة ٢٤) يتم شطب المحاسبين القانونيين	الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . الباب الخامس التدريب المهني والتعليم المستمر مادة (٣٩) يخضع كل من المحاسبين المقيدين بجدول التحت التمرين والمحاسبين المزاولين المهنة المحاسبة والمراجعة البرامج التدريب المهني والتعليم المستمر ولا يرخص للمراجع بمزاولة المهنة أو الإنتقال من الجدول آلي آخر أو السجل العام للمحاسبة والمراجعة إلا بعد الحصول المراجع على الدورات المهنة والساعات التعليم المستمر المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون . مادة (٤٠) للمجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة وضع إستراتيجية التدريب المهني والتعليم المستمر والرئيس المجلس التفويض الكيانات التدريبية من المجلس الأعلي طبقاً للإشتراطات المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون . مادة (٤١) ينشأ بالمجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة لجنة التدريب المهني والتعليم المستمر طبقاً للوائح الذكورة بالقانون . مادة (٤٢) تعد لجنة التدريب المهني والتعليم المستمر الخطة السنوية والنظام الأساسي للتدريب المهني والتعليم المستمر وتقدم خطتها السنوية إلي المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة لإعتمادها . مادة (٤٣) ينقل المحاسبين القانونيين تلقائياً من جدول المزاولين للمهنة إلي جدول الغير مزاولين للمهنة في حالة عدم الإلتزام	الحكومي تفرغاً كاملاً . ٢ . اجتياز برامج التدريب المهني والتعليم المستمر طبقاً للقواعد المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون . ٣ . أن يجتاز بنجاح الأعتبارات التي يعقدها المجلس الأعلي من يستعين به لهذا الغرض طبقاً للائحة التنفيذية للقانون . وللمجلس الأعلي السلطة الإستقناء من الشروط سابقة الذكر . وستحدد اللائحة التنفيذية الإمتحانات الواجب والمواد والكافة الإجراءات المتعلقة بهذا الجدول . مادة (٤٠) : يحق المحاسبين القانونيين المقيدين بجدول الوظائف النظيرة المراجعة الشركات طبقاً للقواعد المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون . مادة (٤١) : ينقب تلقائي المحاسبين القانونيين المقيدين بجدول الوظائف النظيرة المخلين بشرط التفرغ الكامل إلي الجدول القانونين غير المزاولين . (٧) القيد في الجدول المحاسبين القانونين المزاولين . مادة (٤٢) : يقيد المحاسبين القانوني بجدول المحاسبين القانونيين غير المزاولين في الحالات الآتية : ١ . تولي المحاسب القانوني الوظيفة في الجهة الحكومية ، أو في الهيئات العامة ، أو والحدات إدارية المحلية أو في الشركات القطاع العام كما هو المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون . ٢ . عدم استيفاء المحاسب القانوني الإشتراطات التدريبالمهني والتعليم والمستمر . ٣ . صدور القرار من لجنة القيد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين في الحالات التي تقرها اللائحة التنفيذية . ٤ . تقدم أحد المحاسبين القانونيين بطلب نقلة من الجدول المزاولين غير المزاولين . لا يجوز للمحاسبين القانونيين المقيدين بجدول الغير المزاولين إعتماد التقرير

وشركات المراجعة من السجل العام بصورة دائمة في الظروف الآتية : ـ ـ طلب إلغاء القيد . ـ تنفيذ عقوبة . ـ و فاة المحاسب القانوني أو حل شركة المحاسبة و المراجعة . يتم شطب المحاسبين القانونيين وشركات المراجعة من السجل العام بصورة مؤقتة في الظروف الاتية : ـ الإخلال بإشترطات القيد المنصوص عليها هذا القانون . ـ تنفيذ عقوبة . (مادة ٢٥) يقيد المحاسب القانوني في أحد الجدول الآتية بعد إستيفاء الإشتراطات عليها في هذا القانون : ـ المحاسبين تحت التمرين . ـ المحاسبين القانونيين لمراجعة شركات الأشخاص . ـ المحاسبين القانونيين لمراجعة شركات الأموال . ـ شركات المحاسبة والمراجعة على شركات الأموال . ـ الوظائف النظيرة . ـ المحاسبين القانونيين الغير الغير مزاولي . (١) القيد في جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين (مادة ٦٢) يكون قيد المحاسب في جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين لمن لم يتم قيده من قبل في للسجل ،	بقواعد التدريب المهني والتعليم المستمر باللائحة التنفيذية بالقانون . مادة (٤٤) يستبعد الشريك في شركات المراجعة الذي لم يستوفي قواعد التدريب المهني والتعليم المستمر من الشركة بما لا يخل بالقوانين . الباب السادس الرقابة مادة (٤٥) للمجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة سلطة الرقابة على أنشطة المراجعة ولرئيس المجلس تفويض الكيانات الرقابة والمهنية على بعض أنشطة المراجعة وعلى كافة الكيانات الرقابة والمهنية الإلتزام بمعاونة المجلس وتنفيذ خطط الرقابة وتقدم تقارير دورية . مادة (٤٦) ينشأ بالمجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة لجنة الرقابة طبقاً للوائح المذكورة بالقانون . مادة (٤٧) تعد لجنة الرقابة خطة الرقابة على نشاط المراجعة سنوياً وتقدم لجنة الرقابة خطنها إلي المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة لإعتمادها . مادة (٤٨) تتضمن خطة الرقابة خطط الرقابة الفنية وخطط ضمان الجودة . مادة (٤٩) على كافة المحاسبين القانونيين وشركات المراجعة الإلتزام كافة البيانات والتقارير والمستندات والمعلومات والوثائق للجنة الرقابة بالمجلس الأعلى . الباب السابع	المراجعة أو القوائم المالية أو الإقرارات الضريبية أو أي النشاط المتعلق بأعمال المراجعة . الباب الرابع المجلس الأعمال للمحاسبة والمراجعة . مادة (٤٣) : المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة الهيئة المستقلة وهو السلطة العليا التنظيم المهنة المحاسبة والمراجعة في مصر ويتبع الوزارة ..... ويتكشل من : . رئيس المتفرغ بعينه الرئيس مجلس الوزاراء . أربع النواب يتشكلون من كل من الوزارة المالية والهيئة الرقابة المالية والنقابة التجاريين والجمعية والمراجعين المصرية . . المجلس إدارة طبقاً للمادة (٤٥) . . لجان الدائمة والمؤقتة . مادة (٤٤) : المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة له السلطة أو التعديل أو إلغاء التطبيق السياسات التي يقرها المجلس والإشراف على التطبيق الكافة الكافة القرارات ولإجراءات الملزمة الكافة المهنية القائمة على المهنة المحاسبة والمراجعة . يجوز للمجلس الأعلي أن يفوض أي من المهامه التنفيذ التفتيشات المتعلقة بالمراجعين والشركات المراجعة التي لا تراجع على الكيانات المنفعة العامة . ولا يجوز للمجلس الأعلي بتفويض تنفيذ الخطة الإشراف المراجعين أو الشركات المراجعة التي التراجع على الكيانات العامة إلا الجهات الحكومية مثل وحدة رقابة الجودة بهيئة الرقابة المالية على الكيانات المنفعة العامة . ستنظم اللائحة التنفيذية التوفيض التنفيذية المهام سالفة الذكر للكيات المهنية والجهات الأخري . مادة (٤٥) : يراعي أن يشكل المجلس الإدارة من السادة الأعضاء التاليين : . المحافظ البنك المركزي أو من يفوضه .

وبعد إستيفاء الشروط المنصوص عليها مادة (١٦) من هذا القانون . ويقدم طلب القيد في هذا الجدول إلي السجل العام للمحاسبين والمراجعين ويعرض على لجنة القيد طبقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة ٢٧)

مدة تمرين للمحاسب على أعمال المحاسبة ثلاثة سنوات في أعمال مراجعة القوائم المالية سنوية تقتضي لدي مكتب أحد المحاسبين القانونيين أو أحدي شركات المحاسبة والمراجعة في مصر على أن يستوفي المحاسب المقيد بجدول تحت تمرين بالتدريب المهني والتعليم المستمر في أحدي كيانات المتعمدة المجلس خلال المدة المنصوص عليها طبقاً للقواعد يحددها للأعلي للمحاسبة و المراجعة . ويجوز قضاء مدة التمرين في أكثر من مكتب أو شركه للمحاسبة و المراجعة في مصر على أن يتم اخطار السجل بإسم وعنوان أو الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير ويرفق بالأخطار المستندات المؤيدة لذلك . ويجب أن تكون مدة التمرين متصلة وبصوره جديه ومع ذلك أن تتخللها فترات انقطاع لا تزيد على ثلاين يوماً في كل مره بشرط إلا تتجاوز في مجموعها ١٢٠ يوماً وفي هذه الحالة لا تحسب مدة الإنقطاع ضمن مدة التمرين .

(مادة ٢٨)

لا يجوز للمحاسب تحت التمرين أن يفتح مكتباً بإسمه ويجوز له الحضور أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن بها وغيرها من الجهات الحكومية بصفته وكيلاً عن المحاسب القانوني أو عن شركة المحاسبة و المراجعة التي يمارس التمرين به دون أن يكون له الحق في توقيع تقرير المراجعة تقرير

الجزاءات والعقوبات

مادة (٥٠)
يختص المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة يوضع النظام الأساسي للمخالفات والجزاءات على المخالفين من المراجعين وشركات المراجعة بعقوبات تتراوح من الإنزار إلي الشط الدائم من السجل العام للمحاسبين مع إحتفاظ المجلس بكامل الحق بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المخالفين .

مادة (٥١)
يتم تصنيف المخالفات التي يرتكبها أي من المحاسبين القانونيين أو شركات المراجعة نتيجة الإخلال بالمسئوليات المنوطة بها أو بقواعد ومعايير واسس وأداب أو المهنة أو أي تصرف سيء إلي كرامة المهنة والعاملين بها إلي : –
١ . مخالفات شيديدة الجسامة .
٢ . مخالفات جسيمة .
٣ . مخالفات بسيطة .

مادة (٥٢)
ينشأ بالمجلس لأعلى للمحاسبة والمراجعة لجنة التي تختص بالنظر في تحديد نوع المخالفات وتحديد نوع العقوبة الملائمة لها المخالفات طبقاً للنظام الأساسي للمخالفات والجزاءات .

مادة (٥٣)
معد عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة تقدر بخمسة أضعلف قيمة العقد الموقع بينة وبين العميل ومحدد أدني عشرة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل شخص زاول مهنة المحاسبة والمراجعة دون يكون إسمه مقيداً طبقاً لأحكام هذا القانون أو استعمل نشرات أو لوحات أو لافئات أو أية وسيلة أخري من وسائل الدعاية أو الإعلان وكذلك كل شخص يتحل لنفسه لقب محاسب قانوني .

مادة (٥٤)
يكون المحاسب القانوني مسئولاً قبل

. الرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات أو من يفوضه .
. الرئيس المصلحة الضرائب أو من يفوضه .
. الرئيس الهيئة العامة للإستثمار أو من يفوضه .
. الرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أو من يفوضه .
. النقيب العام للتجاريين أو من يفوضه .
. الرئيس الجمعية المحاسبين والمراجعين أو من يفوضه .
. الرئيس المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين أو من يفوضه .
. الرئيس السجل العام للمحاسبين والمراجعين .
. أستاذ الجامعي في المحاسبة والمراجعة يختاره المجلس الأعلي للجامعات من غير المزاولية المهنة ، يجدد له المرة واحدة .
. ثلاث أعضاء المهنيين كإستشاريين على النحو الموضح باللائحة التنفيذية للقانون . ، يجدد لهم المرة واحدة .
وللمجلس الإستعانة بأعضاء أو الكيانات غير الدائمين كلماً تراءي له ذلك . لا يجوز الأعضاء المجلس الإدارة يقوموا الثلاث السنوات السابقة للإنضمام العضوية المجلس الإارة الإرتباط بأعمال المراجعة أو ممن لهم الحق التصويت في الشركات المراجعة أو أعضاء في الجهاز الإداري أو المجلس إدارة المراجعة أو أن يكونوا الشركاء أو شغلوا أي الوظائف أو لهم الصلة التعاقدية أو أي صلات أخري بشركات المراجعة أو أن تكون لهم صلة القرابة حتى الدرجة الثالثة . ولا يجوز الأعضاء المجلس الإدارة القبول المناصب تشتمل على أي من الحالات المشار إليها بعالية المدة سنتين لاحقتين على إنتهاء العضويتهم بمجلس الإدارة .
مادة (٤٦) :
للمجلس لجان الدائمة وهي :
١ . لجنة السجل تتكون من العشرة أفراد على أن يكون أربع أعضاء من النقابة التجاريين والباقي ....
٢ . لجنة الرقابة تتكون من العشرة أفراد على أن يكون أربع أعضاء من

المراجعة عن القوائم المالية الإقرارات الضريبية . (٢) القيد في جدول للمحاسبين القانونيين لشركات الأشخاص (مادة ٢٩) للمحاسب تحت التمرين أن يطلب قيد إسمه شركات الأشخاص إا استوفي الشروط الآتيه : ـ ١ ـ أن يكون قد زاول فعلاً أعمال المحاسبة و المراجعة في مصر بصوره جديه طوال مدة التمرين المذكورة في هذا القانون بشهادة معتمدة من مكتب المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة و المراجعة . ٢ ـ أن يجتاز بنجاح الإمتحان الذي يعقده المجلس الأعلي للمحاسبة و المراجعة أو من يفوضه المجلس لهذا الغرض وتعتبر جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية و شعبة مزاولي المهنة الحرة بنقابة التجاريين من الجهات المرخص لها بعقد الإمتحان المشار إليها ويجوز للمجلس الأعلي للمحاسبة و المراجعة التراخيص بموجب قرارات لاحقة لجهات أخري بعقد الإمتحان طبقاً للضوابط التي يضعها المجلس . ٣ ـ أن يكون أتم فترة التدريب المهني والتعليم المستمر بنجاح طبقاً للقواعد المنصوص عليها الأعلي للمحاسبة و المراجعة . ٤ ـ ويحدد المجلس الأعلي للمحاسبة و المراجعة المواد و كافة إجراءات الإمتحان الذي يجب أن يتم إجتيازه . (مادة ٣٠) للمحاسب القانوني المقيد بجدول شركات	المنشأة التي يقوم بمراجعة حساباتها أو تجاه الأطراف المعنية عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في القيام بعمله على الوجه الذي يجب أن يبذله المحاسب القانوني الحريص يعقد للمعايير والأصول المهنية ، وتسقط دعوة المسئولية المدنية بمضي سنة من تاريخ النظر الجمعية العمومية للتقرير أو تاريخ إعتماد تقريره في حالة تقدم خدمات لا يتطلب معهاً عقد جمعية العامة وإذا كانت الفعل المنسوب إلي المحاسب القانوني يكون جريمة جنائية فلاتسقط دعوة المسئولية المدنية إلا بسقوط الدعوة العمومية . يعتبر كل من شركة كشخصية أعتبارية وشركتها مسئولية تضامنيه معاً ويسأل هؤلاء الشركاء متضامنين مدنياً عن أي خطأ أو مخالفة نتيجة الإهمال أو ضعف المستوي المهني أو عدم بذل العناية المهنية اللازمة ، ويستوجب هذا الخطأ عقاب كل من شركة المراجعة وشركائها . مادة (٥٦) على قلم كتاب المحكمة أن يحظر كل من السجل العام للمحاسبين والمراجعين والمجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة بأي أحكام تصادر عند المحاسبين والمحاسبين القانونيين وشركات المراجعة وفي حالة غرامة مالية تؤول حصيلة هذه الغرامات إلي الأعلى للمحاسبة والمراجعة . مادة (٥٧) على كل كل السجل العام للمحاسبين والمراجعين والمجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة أن يثبت في سجل خاص جميع الأحكام والقرارات التأديبية الصادرة ضد المحاسبين القانونيين وشركات وشركات المراجعة وينبغي قيامهما بنشرتلك الأحكام والقرارات في ٣٠ يوم كم صدورها كما ينبغي أن يؤثر بها في ملفاتهم الخاصة . مادة (٥٨) إذا أرتكب أي من المحاسبين القانونين	الهيئة الرقابة المالية والباقي ..... ٣ . لجنة التدريب والتعليم المستمر العشرة أفراد على أن يكون أربع أعضاء الجمعية المحاسبين المصرية والباقي .... ٤ . لجنة العقوبات العشرة أفراد أن يكون أربع أعضاء من الوزارة المالية والباقي من ..... لجان المؤقتة تشكل بمعرفة بمجلس الإدارة . وستحدد اللائحة التنفيذية المهام هذه اللجان . مادة (١٧) : إختصاصات المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة : ١ . وضع الشروط والأحكام والتعليمات والسياسات والمعايير والممارسات والخطط العامة اللازمة للتطوير المستخدم المهنة المحاسبة والمراجعة والإشراف على التطبيقها وإعتماد القيد المراجعين . ٢ . وضع الهيكل التنظيمي المهنة المحاسبة والمراجعة وللمجلس اتلسلطة إنشاء الكيانات الجديدة وإسناد المهام والتفويض في أعمال الكيانات المهنية . ٣ . التوجيه بتنفيذ الخطط وإستراتيجيات والمتابعة عند الضرورة . ٤ . الرقابة والإشراف على التنفيذ السياسات والمعاقبة المخالفين طبقاً الأحكام القانون ولائحة التنفيذية . ٥ . وضع البرامج والسياسات التدريبية المناسبة والقواعد التعليم المهني المستمر . والتحقق من إلتزام المزاولي المهنة بإتباعها . ٦ . إعتماد الكافة القرارات والقواعد والإجراءات والمعايير المراجعةى والمعايير السلوك وأداب المهنة التي تؤثر على المهنة المحاسبة والمراجعة أياً كانت الجهة إصدار تلك القرارات ولا تسري أياً من تلك القرارات إلا بعد إعتمادها من المجلس . ٧ . إصدار المعايير المحاسبة والمراجعة المصرية وفقاً للمعايير الدولية . مادة (٤٨) :

الأشخاص توقيع تقارير المراجعة عن القوائم المالية لشركات الأشخاص والمنشآت والأفراد وكذلك الجمعيات التعاونية الأهلية والعلمية والإندية والجمعيات المهنية بما لا يخل بأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بحق له التوقيع على الإقرارات الضريبية لشركات الأشخاص والمنشآت والأفراد ولا يجوز للمحاسبين القانونيين المقيدين في جدول مراجعة شركات لأشخاص إنشاء شركة مراجعة .

ـ يقيد في هذا الجدول اساتذة الجامعة الحاصلين على الدرجة الدكتوراه في مادة المحاسبة أو المراجعة طبقاً المنصوص عليها في هذا الجدول .

(٣) القيد في جدول المحاسبين القانونيين لشركات الأموال

(مادة ٣١)

للمحاسب القانوني : أن يطلب قيد إسمه شركات الأموال إذا استوفي الشروط الآتيه :

١ ـ أن يكون قد مارس المهنة كمحاسب قانوني في مصر الا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قيده بجدول شركات لأشخاص بصورة مستقلة أو بأحد المكاتب أو الشركات المرخص لها بزاولة مهنة يجوز أن تتخللها فترات انقطاع لا تزيد على ثلاثين يوماً في كل مره بشروط ألا تتجاوز في مجموعها ١٢٠ يوماً وفي هذه الحالة مدة الإنقطاع ضمن مدة الخبرة .

٢ ـ أن يستوفي المحاسب القانوني مدة الترتيب المهني والتعليم المستمر طبقاً للقواعد .

المنصوص عليها بالمجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة .

٣ ـ أن يجتاز بنجاح الإمتحان الذي

أو شركات المراجعة يخل المنوطة بهم أو بقواعد ومعايير وأسس وأداب المهنة أو أي تصرف سيء إلي كرامة المهنة والعاملين بها ، وجب أن يحال إلي لجنة تأديبية يشكلها المجلس الأعلى للبمحاسبة والمراجعة ويعاقب بأحدي العقوبات التأديبية التالية : ـ

١ . التنبيه الخطي .
٢ . الإنزار الخطي .
٣ . الإيقاف عن مزاولة بمدة لا تزيد عن ثلاث السنوات .
٤ . الشطب من السجل العام للمحاسبين والمراجعين .

على أن يعتمد قرار اللجنة التأديبية من المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة .

على أن يكون المجلس هو الجهة المختصة بتوقيع كافة العقوبات .

الباب الثامن

أحكام إنتقالية

مادة (٦٠)
يظل المحاسبين القانونيين بجدول السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية مقيدين بذات الجداول طبقاً لأسبقية القيد بالسجل .

مادة (٦١)
يستثني المحاسبين القانونيين المتقللين من جداول إلي آخر بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين خلال الفترة الإنتقالية من إشتراطات التدريب المهني والتعليم المستمر ولا يطبق عليهم قرار نقلهم إلي جداول المزاولين .

مادة (٦٢)
الفترة الإنتقالية تقدر بثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون .

مادة (٦٣)
لا تسري أي من لأحكام الإنتقالية على للمتقدمين للقيد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين (تحت التمرين اعتبار من تاريخ صادر هذا القانون .

للمجلس الأعلي إصدار لائحة المجلس والإجراءات التنفيذية التي تمكنه من القيام بواجباته وممارسة إصتاصاته .
مادة (٤٩) :
يجتمع المجلس الأعلي المرة واحدة على الأقل كل شهر ويتم الإعلان لما تم إتخاذه من القرارات .
ويشترط الصحة إجتماعات المجلس الحضور ثلثي الأعضاء .
مادة (٥٠) :
يأخذ المجلس القراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ولا يجوز المزاولي المهنة من الأعضاء الحق التصويت وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . تراعي السرية أو المعلومات أو بيانات يحصل عليها المجلس من خلال القيام بمهام الرقابة العامة والإشراف على أنشطة المراجعة هذا القانون .

الباب الخامس

التدريب المهني والتعليم والمستمر
مادة (٥١) :
يخضع كل من المحاسبين المقيدين بجدول التحت التمرين والمحاسبين القانونيين المزاولين المهنة المحاسبة والمراجعة البرامج التدريب المهني المستمر ولا يخص للمحاسب القانوني بمزاولة المهنة المهنة أو الإنتقال من الجدول إلي آخر في السجل العام للمحاسبة والمراجعة إلا بعد حصول المحاسب القانوني على الدورات المهنة والساعات التعليم المستمر المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون .
مادة (٥٢) :
للمجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة وضع الخطة إستراتيجية للتدريب المهني والتعليم المستمر المهنة المحاسبة والمراجعة .
مادة (٥٣) :
ينشأ بالمجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة لجنة التدريب المهني والتعليم المستمر وستحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المهام اللجنة والمحظرواتها . وللمجلس التفويض

يعقده المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة أو من يفوضه المجلس لهذا الغرض وتعتبر جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية و شعبة مزاولي المهنة الحرة بنقابة التجاريين من الجهات المرخص بها يعقد الإمتحان . المشار إليها ويجوز للجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة بموجب قرارات لاحقة لجهات أخري يعقد الإمتحانات طبقاً للضوابط المجلس .

٤ ـ ويحدد المجلس الأعلى للمحاسبة و المراجعة مواد وكافة إجراءات الإمتحانات الذي يجب أن يتم إجتيازه .

(مادة ٣٢)

يقوم المحاسب القانوني المقيد بجدول شركات الأموال بإعداد وبتوقيع تقارير المراجعة عن القوائم المالية لشركات الأموال لأشخاص والمنشآت والأفراد وكذلك الجمعيات التعاونية الأهلية والعلمية بما لا يخل بأحكام قانون تنظيم نشاط تمويل متناهي الصغر ١٤١ لسنة ٢٠١٤ والتوقيع على الإقرارات الضريبية لشركات لأشخاص والمنشآت والأفراد يجب على المحاسب القانوني أن يقضي مدة ثلاثين سنوات على الأقل مراجعة للقوائم المالية السنوية .

(٤) القيد في جدول شركات المراجعة لشركات الأموال

(مادة ٣٣)

ـ تنشأ شركة المحاسبة و المراجعة (كشركة مدنية لها شخصية معنوية مستقلة) بين مجموعه من المحاسبين القانونيين المقيدين بجدول المراجعين لشركات الأموال ويصبح هؤلاء الشركاء مسئولين تضامنياً عن جميع لأعمال المهنية التي تتم بإسم شركتهم .

مادة (٦٤)
يصادر وزير المالية اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون ويصدر اللائحة المنظمة له .

مادة (٦٥)
على جميع الجهات المختصة كل يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون .

على قلم الكتاب المحكمة أن يخطر كل من السجل العام المحاسبين والمراجعين والمجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة بأي أحكام تصدر ضد المحاسبين والمحاسبين القانونيين والشركات المراجعة وفي حالة وجود الغرامة المالية تؤول الحصيلة هذه الغرامات إلي المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة .
مادة (٦٦) :
على كل من السجل العام للمحاسبين والمراجعين والمجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة أن يثبت في السجل الخاص جميع الأحكام والقرارات التأديبية النهائية الإصدارة ضد المحاسبين القانونيين والشركات المراجعة وينبغي القيامهما بنشر تلك الأحكام والقرارات التأديبية في خلال ٣٠ يوماً الصدورها على ألاقل المدة النشر عن ٦٠ يوماً كحد أدني ، كما ينبغي أن يؤشر بها في الملفاتهم الخاصة .
مادة (٦٧) :
على أن يكون المجلس الأعلي هو الجهة المختصة الكافة العقوبات الإدارية .

الباب الثامن

أحكام الدولية
مادة (٦٨) :
يصرح للمحاسبين القانونيين الشركات المراجعة بالدول الأجنبية طبقاً الإتفاقيات المعاملة بالمثل التسجيل في السجل العام للمحاسبين والمراجعين ، بشرط إستيفائهم إلي : ـ
مادة (٢٩) :
التسجيل المراجعي الدول أجنبية .
يمكن الهؤلاء المراجعون التسجيل في الكيانات التدريبية المعتمدة في التنفيذ الإستراتيجية طبقاً للإشتراطات المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .
مادة (٥٤) :
تعد لجنة التدريب المهني والتعليم المستمر الخطتها والتي تتضمن الكيانات والمواد الدراسية والدورات التدريبية المعتمد وتقدمها للمجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة الإعتمادها وتقوم بنشرها على الموقع الإلكتروني للمجلس .

الباب السادس

الرقابة
مادة (٥٥) :
للمجلس الأعلي للمحاسبي والمراجعة المسئولية الكاملة للرقابة على أنشطة المحاسبة والمراجعة التنظيم وإدارة النظام وإدارة النظام الفعال على نحو يسمح بتعاون المحتمل على الصعدين المحلي والدولي .
مادة (٥٦) :
تنشأ بالمجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة لجنة الرقابة للحد من المخاطر المالية والتشغيلية ، الجودة الإبلاغ المالي . تعد لجنة الرقابة الخطة على النشاط المراجعة السنوياً وتقدم لجنة الرقابة الخطتها السنوية إلي المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة الإعتمادها وتقوم اللجنة بنشر الخطتها وكذلك التقرير الخاص بنتائج العام السابق على الموقع الإلكتروني للمجلس .
ستتضمن الخطة القابة والخطط التحقق على :
التفتيش : الفحص والمراجعة الدورية العمل المراجعين والشركات المراجعة ، وتشتمل الرقابة على الجود على التحقق الدوري النظم الداخلية من خلال لا تحقق من الإجراءات المطبقة والمراجعة الأرشيف الخاص بإرتباطات المراجعة المعينة .
التحقق : تشتمل التحقيقات على الفحص ملفات الإرتباط الخاصة بأعمال المراجعة والتحديد المخالفات للوائح

ـ ويكون المحاسب القانوني مسئول مسئوليه تضامنيه مع جميع شركاء شركة المحاسبة و المراجعة عن جميع لأعمال المهنية التي يقوم بها .

ـ لشركات المحاسبة و المراجعة القيام بمراجعة القوائم المالية لشركات لأموال وشركات لأشخاص والمنشآت والأفراد وكذلك الجمعيات التعاونية الأهلية والعلمية والإندية الجمعيات والمؤسسات المهنية بما لا يخل بأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ١٤١ لسنة ٢٠١٤ والتوقيع على الإقرارات الضريبية لشركات لأشخاص والمنشآت والأفراد أن كافة ويجب كافة المكاتبات وتقارير المراجعة بإسم وأن تكون موقعة نيابة عن الشركة من شريك أو أكثر حسب الأحوال .

ـ للمحاسبين القانونيين بجدول مراجعة شركات الأموال القيام بإعداد وبتوقيع تقرير المراجعة بالنيابة عن شركة المحاسبة و المراجعة .

(٥) القيد في
جدول المحاسبين القانونيين للوظائف النظيرة

(مادة ٣٤)

يقيد في هذا الجدول الموظفين الحكومين أو العاملين بالهيئات العامة أو العاملين بالشركات الخاصة أو قطاع لأعمال العام أو العاملين بالمؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية القائمين أعمال الفحص والتنفتيش والمراجعة المتعلقة بالأداء بجهات عملهم وكذا مدرس لمدة المحاسبة أو المراجعة في أحدي في أحد معاهد التعليم الحكومية . ويقيد في هذا الجدول من تعتبر ممارساً لهذه الوظائف بقرارات من وزير المالية .

(مادة ٣٥)

السجل العام للمحاسبين والمراجعين ، والمصرح لهم القيام بعملية المراجعة الدول أجنبية ، التخضع المبدأ المعاملة بالمثال التس التستوفي الشروط التالية :
أ ـ يمكل المؤهلات الدراسة التعادل المؤهلات التي تتطبلها التشريعات المصرية .
ب ـ خضع للتدريب النظري والعملي بما بما يعادل التدريب النظري والعملي المطلوب في التشريع المصري .

ت ـ قام بأداء إختيار الرسمي المطلوب من الهيئة العامة للرقابة للدولة الأجنبية يعادل أختبار الهيئة العامة للرقابة المصرية .
ث ـ المتابعة المستمرة الأنشطة التنمية المهنية التي التعادل التي تتطليها التشريعات المصرية المدققي الحساباتها .
ج ـ إجتياز إختبار الإثبات المعرفته الشركات المصري ، والقانون الضرائب المصرية والقانون العمل المصري .
ح ـ أن يكون المسجل الرسمياً كمحاسب القانوني في الدولة أجنبية .
خ ـ لديه إقامة الدائمة أو المنشأة أو تعيين المراجع المقيم في مصر يمثله .
د ـ أداء التقارير المشار إليها في هذا القسم وفقاً المعايير المراجعة الدولية .
ذ ـ قاموا بنشر التقرير السنوي بشفافية على الموقعها الشبكة الإنترنت .

مادة (٧٠) :
في الجميع الأحوال يجب أن يقوم المحاسبين القانونيين الرسميين المصرح لهم القيام بأنشطة المراجعة في الدول الأجنبية ، والذين يقوموان بإصدار التقارير المراجعة على الحسابات السنوية أو المجمعة الشركة الخارج مصر ، والذين يدخلون في التداول في السوق الثانوي الرسمي في مصر .
التسجيل في السجل العام للمحاسبين والمراجعين للمراجعين . ينبغي الهؤلاء المدققين إستيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النقطة أ ، ب ، ج ، د ، ومن المادة السابقة .
المادة (٧١) :

الحاكمة الأنشة المراجعة .

مادة (٥٧) :
لا يجوز الأعضاء لجنة الرقابة أن يقوموا خلال الثلاث لاسابقة للإنضمام للجنة الرقابة الإرتباط بأعمال المراجعة أو ممن لهم حق التصويت في الشركات المراجعة أو أعضاء في الجهاز الإداري أو الشركات المراجعة أو أن يكونوا الشركاء أو شغلوا أي الوظائف أو لهم الصلة التعاقدية أو أي صلات أخري بشركات المراجعة أو أن تكون لهم الصلة القرابة حتى الدرجة الثالثة . ولا يجوز الأعضاء لجنة الرقابة القبول أي المناصب تشتمل أي من الحالات المشار إليها يعالية المدة سنتين لاحقتين على إنتهاء العضويتهم بلجنة الرقابة .
مادة (٥٨) :
على الكافة المحاسبين القانونيين والشركات المراجعة الإلتزام بإتاحة الكافة البيانات والتقارير والمستندات والمعلومات والوثائق للجنة الرقابة على المحاسبة والمراجعة بالمجلس الأعلي .

الباب السابع

الجزاءات والعقوبات
مادة (٥٩) :
يختص المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة بفرض الجزاءات المصنفة في هذا القانون على أن تكون الفعالة والمتناسبة على المخالفين من المراجعين والشركات المراجعة بعقوبات تتراوح من الإنزار إلي الشطب الدائم من السجل العام للمحاسبين والمراجعين مع إحتفاظ المجلس بكامل الحق الكافة الإجراءات القانونية ضد المخالفين .
مادة (٦٠) :
تنشأ بالمجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة لجنة العقوبات التي تختص بالنظر في التحديد النوع المخالفات وتحديد النوع العقوبة الملائمة لها والتوقيعها على المخالفين طبقاً للنظام المخالفات والإجزاءات وستحدد اللائحة التنفيذية المهام وتشكيل هذه اللجنة . لا

بحق لأصحاب الوظيفة النظرية أثناء شغلهم لوظيفتهم الحصول على الدورات التدريبية والتعليم المستمر طبقاً لما هو محدد بالمجلس الأعلى للمحاسبة و المراجعة ، ولا يجوز قيدهم بجداول إلا بعد إستيفاء الشروط التالية : ـ

١ ـ تقديم يفيد تفرغ الموظف تفرغاً كاملاً .

٢ ـ اجتياز برامج مهني وتعليم المستمر طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالمجلس الأعلى للمحاسبة و المراجعة .

٣ ـ أن يجتاز بنجاح لإختبارات التي يعقدها المجلس لأعلى أو من يستعين به لهذا الغرض ويحدد المجلس لأعلي للمحاسبة و المراجعة الإمتحان الواجب اجتيازها والمواد وكافة الإجراءات المتعلقة الجدول و شروط الإعفاء من دخول الإمتحان للمقيدين بجدول الوظائف النظيرة .

(٦) القيد في جدول المحاسبين القانونيين الغير مزاولين

(مادة ٣٦)

يقيد المحاسب القانوني بجدول المحاسبين القانونيين غير المزاولين في الحالات الآتيه : ـ

١ ـ تولي المحاسب القانوني المزاول وظيفة في جهة حكومية أو في هيئات عامة ، أو وحدات إدارية محلية أو في شركات القطاع العاملين يجعله غير تفرغ للهيئة الحرة للمحاسبة والمراجعة كما المنصوص عليه في هذا القانون .

٢ ـ عدم استيفاء المحاسب القانوني لإشتراطات التدريب المهني والتعليم المستمر للمجلس لأعلى للمحاسبة و المراجعة .

٣ ـ صدور قرار من لجنة القيد بالسجل

التسجيل الشركات المراجعة الدول الأجنبية .
في الجميع الأحوال يجب أن تكون المسجلة في السجل العام للمحاسبين والمراجعين الشركة المراجعة الحسابات والكيانات الأخري المرخص لها القيام بنشاط المراجعة والمراجعة الشركات الدول أجنبية التي تصدر التقارير المراجعة فيما يتعلق بالحسابات السنوية المنصوص عليها في المادة السابقة . في هذه الحالات يجب على على الموقعين على التقرير النيابة عن الكيان الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في تلك المادة .

للتسجيل في السجل العام للمحاسبين ولمراجعين ، يجب على هذه الشركات والكيانات الأخري أن التستوفي الشروط التالية :
أ ـ أن المدقق للحسابات الموقع التقارير الحسابات بالنيابة عن هؤلاء وعن المعظم أعضاء المجلس الإدارة يجب تلبية المتطلبات المتساوية لتلك التي تتطلبها التشريعات المصرية للمراجعين القانونيين .
ب ـ إصدار التقاير المراجعة وفقاً المعايير المراجعة الدولية المعتمدة .
ت ـ التعيين مدقق الحسابات ممثل المقيم في مصر .
ث ـ أن تكون قد قامت بنشر على الموقعها على الإنترنت التقرير السنوي بشفافية .
التقارير المراجعة الحسابات التي تصدرها الشركات والكيانات الأخري المراجعة الحسابات غير المسجلة في السجل العام المراجعي الحسابات ، لن يكون له أي أثر القانوني في مصر ، التسجيل في السجل العام المراجعي الحسابات لتلك الشركات واليكيانات الأخري المراجعة الحسابات لا يأذن له الممارسة النشاط فيما يتعلق بكيانات التقديق المقيمين في مصر . الشركات والكيانات الأخري المراجعة الحسابات لا يأذن لم الممارسة يتعلق بكيانات النقديق المقيمين في مصر . الشركات والكيانات الأخري المراجعة المشار

يجوز الأعضاء لجنة العقوبات أن يكونوا خلال السنة السابقة الإرتباط بأعمال المراجعة أو ممن لهم حق التصويت في شركات المراجعة أو أعضاء في الجهاز . الإداري أو مجلس الشركات المراجعة أو أن يكونوا الشركاء أو شغلوا أي الوظائف أو لهم الصلة التعاقدية أو أي صلات أخري بشركات المراجعة أو أن تكون لهم صلة القرابة حتى الدرجة الثالثة . ولا يجوز الأعضاء لجنة العقوبات القبول أي المناصب تشتمل على أي من الحالات المشار إليها بعالية المدة سنتين لاحقتين على إنتهاء العضويتاهم لجنة العقوبات .
مادة (٦١) :
يتم تصنيف المخالفات التي يرتكبها أي من المحاسبين القانونيين أو الشركات المراجعة النتيجة الإخلال بالمسئوليات المنوط بها أو بقواعد والمعايير وأسس وأداب المهنة أو أي التصرف يسيء إلي الكرامة المهنة وللعاملين بها إلي :
أ ـ المخالفات الشديدة الجسامة .
ب ـ عدم إرسال أي وجميع المعلومات الدورية أو الظرفية التي يتطلبها القانون أو في اللوائح في خلال المواعيد النهائية بشرط أن ثلاث أشهر لم تنفضي حتى الآن منذ تلك المواعيد النهائية . وكذلك كل منا يستجد من المخالفات تنص عليها المعايير الدولية ويشرعها المجلس .
مادة (٦٢) :
عند إرتكاب المحاسب القانوني المخالفة الشديدة الجسامة التفرض إحدي العقوبات التالية :
١ . إلغاء التراخيص والحذف النهائي من السجل العام للمحاسبين والمراجعين .
٢ . سحب مؤقت من السجل العام للمحاسبين والمراجعين لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس السنوات .
٣ . التوقيع الغرامة المالية تتراوح من ٣ إلي ٥ أضعاف القيمة أتعاب المراجعة .
عند إرتكاب المحاسب القانوني المخالفة الجسمية تفرض إحدي العقوبات التالية :

بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين في الحالات التي يقرها للمجلس لأعلى للمحاسبة والمراجعة . ٤ ـ تقدم أحد المحاسبين القانونيين يطلب نقلة من جدول المزاولين لجدول غير مزاولين . لا يجوز للمحاسبين القانونين المقيدين بجدول الغير مزاولين مزاولة المهنة الباب الرابع (الباب الرابع) المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة (مادة ٣٧) المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة هيئة حكومية مستقلة ويتبع ..... وهو السلطة العليا لتنظيم مهنة والمراجعة في مصر ويتشكل كل من : ـ ـ رئيس متفرغ يعينه رئيس مجلس الوزراء (أو الوزير المختص) . ـ اربع يتشكلون من كل من وزارة المالية وهيئة الرقابة المالية ونقابة التجاريين وجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية . ـ مجلس إدارة . ـ لجان دائمة وموقتة . (مادة ٣٨) المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة له سلطه إصدار أو تعديل إلغاء تطبيق السياسات التي يقرها المجلس و الإشراف على تطبيق كافة القرارات والإجراءات الملزمة لكافة الكيانات المهنية القائمة على مهنة المحاسبة والمراجعة . مع عدم الإخلال بالإختصاصات المقررة للهيئة العامة	إليها في هذا القسم تتسبب في الشطب من السجل العام الحسابات عندما ببعض المتطلبات وذلك عن الطريق إستقالية الطوعية أو تعلق للعمل . المادة (٧٢) : الصلاحيات المجلس الأعلي يتعلق بمراجعي الحسابات والشركات المراجعة الحسابات الدول أجنبية يجب على المراجعين القرديين والشركات المشار إليها في المادتين السابقتين الخضوع السلطات المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة عند القيامهم بتنفيذ العمليات الشركات المؤسسة الخارج مصر إعترفت أنها تصدر أوراقاً المالية للتداول في أي من الأسواق الثانوية من مصر . المادة (٧٣) : التنسيق مع السلطات المختصة في الدول أجنبية . ن للمجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة إستناداً بالمبدأ المعاملة بالمثال الدخول في إتفاقيات التبادل المعلومات مع السلطة في الدول الأجنبية والمعترف بها . من المجلس الأعلي ، المؤهلة للتراخيص والتسجيل والمراقبة الجودة ، والأحكام والنظم التأديبية بموجب هذا القانون . إتفاقيات من هذا القبيل التبادل المعلومات تضمن أن السلطات المختصة في الدول الأجنبية تبرر كل طلب ، وأن الأشخاص العاملين أو المستخدمين السابقاً من قبل هذه السلطات المختصة التي تتلقي المعلومات الإلتزامات الرسبة المهنية وأن هذه السلطات المختصة في الدول الثالثة تستخدم هذه المعلمات فقط المارسة المهامهم من الرقابة العامة ، وأن ضمان والتحقيقات والعقوبات يعادل تلك يعادل تلك المنصوص عليها في هذا القانون وأن الإنتفاق لا يمس الحماية المصالح التجارية من الجهة الخاضعة للرقابة ، بما في ذلك الملكية الفكرية . ٢ ـ بالرغم من أحكام الفقرة السابقة ، فإن المجلس الأعلي المحاسبة	١ . إيقاف مؤقت للعضوية بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين المدة تصل إلي سنتين . ٢ . الغرامة المالية تتراوح من الضعفي إلي الثلاثة أضعاف القيمة أتعاب المراجعة عند إرتكاب المحاسب القانوني المخالفة بسيطة التفرض إحدي العقوبات التالية : أ ـ إنزار خطي ب ـ الغرامة المالية بملغ ( ) عند إرتكاب الشركات المراجعة المخالفة الشديدة الجسامة التفرض إحدي العقوبات التالية : أ ـ الحذف النهائي من السجل العام للمحاسبين والمراجعين . ب ـ الغرامة المالية بحد أدني ( ) . عند إرتكاب الشركات المراجعة المخالفة الجسمية تفرض الغرامة مالية بحد أدني ( ) . عند إرتكاب الشركات المراجعة المخالفة بسيطة التفرض : أ ـ إنزار خطي ب ـ الغرامة المالية بمبلغ ( )

للرقابة المالية . (مادة ٣٩) يراعي أن مجلس الإدارة من السادة الأعضاء التاليين : ـ . رئيس مجلس الإدارة . . نواب رئيس مجلس الإدارة . . محافظ البنك المركزي أو من يفوضه . . رئيس مصلحة الضرائب أو من يفوضه . . رئيس الهيئة العامة للإستثمار أو من يفوضه . . رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أو من يفوضه . . رئيس شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة و المراجعة ـ نقابة التجاريين . . رئيس جمعية المحاسبين و المراجعين من يفوضه . رئيس المعهد المصري للمحاسبين و المراجعين أو من يفوضه . . رئيس السجل العام للمحاسبين و المراجعين . . اساتذة جامعي في المحاسبة و المراجعة يختاره المجلس لأعلى للجامعات من غير مزاولي المهنة ، يجدد ، له لمرة واحدة . ثلاث أعضاء مهنيين كإستشاريين ليس لهم حق التصوين على النحو الموضح باللائحة التنفيذية ، يحدد لهم لمرة واحدة . والمجلس الإستعانة بأعضاء أو كيانات غير دائمين ليس لهم حق التصويت كلماً تراءاي له ذلك . ويجتمع مجلس الإدارة أربع مرات سنوياً مرات سنوياً علي	والمراجعة قد يرفض التقديم المعلومات إلي السلطات المختصة في الدول الأجنبية حيث أن التوفير هذه المعلومات من شأنه أن يقوض السيادة والأمن أوالنظام العام أو أنها قد جلبت من قبل السلطات المصرية ، أو أصدرت إجراءات المحاكمة أو الصدور حكم النهائي من قبل السلطات تلك الإجراءات على النفس الواقع وضد النفس المراجعين والشركات المراجعة أو تم إعتمادها من قبل المجلس الأعلي للمحاسبة والقرارات التدفق التي أصبحت النهائية فيما يتعلف بنفس الوقائع وضد المراجعين القانونيين نفسهم أو الشركات المراجعة . ٣ ـ في حالات إستثنائية ، فإن المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة يسمح بارسال المعلومات المباشرة من قبل المراجعين والشركات المراجعة المسجلة لدي السجل الرسمي المراجعي الحسابات ، إلي السلطات المختصة في الدولة الثالثة ، بشرط أن يكونوا قد قاموا بإتفاقيات بشأن التبادل المعلومات مع تلك السلطات ، وأنها قد بدأت التحقيقات في ذلك البلد ، وسبق وأبلغت بصورة المناسبة كل طلب إلي المجلس الأعلي للمحاسبة والتدفق ، وتقديم لا يضعف أداء الرصد من قبل المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة إحتراماً المراجعي الحسابات والشركات المراجعة . ٤ ـ في حالة أن المعلومات المقدمة بموجب هذه المادة القابلة للتطبيق فيجب الإلتزام بالسرية التداول هذه المعلومات وتكون فقط الممارسة المهام الرقابة التي ينظمها هذا القانون ، فضلاً عن الوظائف تعادل هذه السلطات . ٥ ـ يجوز للمجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة الكشف عن المعلومات السرية وردت من السلطة المختصة في الدولة وفقاً للقانون المصري . ٦ ـ يتطلب المجلس الأعلي للمحاسبة والتدفيق الإفصاح عن المعلومات السرية وإبلاغ السلطة المختصة عنها في دولة أجنبية أن يتم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواثيق كل من	

الأقل الحاجه . (مادة ٤٠) للمجلس لجان فنية دائمة يصدر رئيس المجلس قرار تشكيلها على النحو التالي : ١ ـ رئيس اللجنة متفرغاً . ٢ ـ أمين اللجنة متفرغاً . ٣ ـ خمس أعضاء غير متفرغين . وتكون اللجان كما يلي : ١ ـ لجنة معايير المراجعة . ٢ ـ لجنة معايير السلوك المهني وأداب مزاولة المهنة . ٣ ـ لجنة التدريب والتعليم المستمر . ٤ ـ لجنة الإمتحانات والتراخيص . ٥ ـ لجنة الإجراءات القانونية و التأديب . ٦ ـ لجنة المتابعة والمعلومات والتقارير . ٧ ـ لجنة الرقابة . ويشترط إلا تتضمن اللجان المذكورة بالبنود (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ على مزاولين للمهنة ويجوز لتلك اللجان الإستعانة بمن تراه من المحاسبين القانونيين المزاولين للمهنة بعد موافقة المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة على إلا يكون لهم حق التصويت . وأي لجان أخري يقررها المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة . (مادة ٤١) إختصاصات المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة :	المعاملة بالمثال . المادة (٧٤) : لوحات من الجهات الرقابية المختصة للمراجعة أن المجلس الأعلي للمحاسب والتقديق السوف يقوم بالمشاركة في المجالس السلطة المختصة من أجل التسهيل التنفيذ الإجراءات الواردة في المواد هذا الفصل . الباب التاسع أحكام إنتقالية مادة (٧٥) : الفترة الإنتقالية التقدر بثلاث السنوات من تاريخ الصدور هذا القانون ويجوز للمجلس الأعلي التحديد المدة المماثلة المرة واحدة . مادة (٧٦) : يظل المحلسبين القانونيين المقيدون بجدول السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية المقيدين بذات الجدول طبقاً القيدهم بالسجل . مادة (٧٧) : يستثني المحاسبين القانونيين المتنقلين من الجدول إلي آخر بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين خلال الفترة الإنتقالية من إشتراطات التدريب المهني والتعليم المستمر ولا يطبق عليهم القرار تقلهم إلي الجدول غير المزاولين . مادة (٧٨) : يصدر الوزير المالية اللائحة التنفيذية الأحكام هذا القانون . مادة (٧٩) : على الجميع الجهات المختصة كل يختصه التنفيذ أحكام هذا القانون .	

١ ـ اعتماد معايير المراجعة المصرية بما يتوافق مع المعايير الدولية مع مراعاة أحكام القوانيين المصرية وذلك مع الإخلال بإختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية . ٢ ـ اعتماد ميثاق الاداء وآداب مزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة وضع استراتيجيات وسياسات التأهيل العلمي و المهني ، والتدريب والتعليم المهني المستمر بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة . ٣ ـ وضع استراتيجيات وسياسات التأهيل العلمي و المهني ، والتدريب والتعليم المهني المستمر بالتنسيق ذات العلاقة . ٤ ـ وضع لوائح وضوابط القيد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين و المراجعين لكل من الأشخاص الطبيعين والشركات العاملة في مهنة و المراجعة . ٥ ـ اعتماد الإمتحانات والشهادات المحلية والأجنبية المؤهلة للقيد بجدول القيد المنصوص عليها في هذا القانون . ٦ ـ اعتماد الجهات التي تقوم بالتدريب المهني المستمر وعقد الإمتحانات المؤهلة للقيد في جدول القيد . ٧ ـ وضع ضوابط ونظم رقابة رقابة الجودة على المحاسبين القانونيين وشركات المحاسبة والمراجعة . ٨ ـ اعتماد تراخيص مزاولة المهنة وتحديدها ووقفها مؤقتاً ونهائياً . ٩ ـ إصدار تقارير دورية بمتابعة تنفيذ الخطط والسياسات والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة وتقديمها إلي الجهات المعنية ذات العلاقة . ١٠ ـ إصدار اللوائح بالنخالفات والعقوبات المتعلقة بها . ١١ ـ تنظيم العلاقات المحلية و الدولية		

في مجال المحاسبة و المراجعة وعقد المؤتمرات وورش العمل العلمية والمهنية محلياً ودولياً بما يساهم في تطوير المهنة في مصر . (مادة ٤٢) للمجلس الأعلى إصدار التعليمات والإجراءات التنفيذية التي تمكنه من القيام بمواجباته وممارسة إختصاصاته وفقاً لأحكام هذا القانون . (مادة ٤٣) يجتمع المجلس لأعلى مرة واحدة على الأقل كل شهر ويتم الإعلان لما تم من قرارات . ويشترط لصحة إجتماعات المجلس حضور ثلثي الأعضاء . (مادة ٤٤) يأخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . تراعي سارية أي معلومات أو بيانات يحصل عليها المجلس من خلال القيام بمهام العامة بمراجعة هذا القانون . (الباب الخامس) الرقابة (مادة ٤٥) للمجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة المسؤولية الكاملة للرقابة على أنشطة المحاسبة و المراجعة له في سبيل ذلك سبيل تنظيم وإدارة نظام فعال على نحو يسمح بتعاون محتمل علي الصعديين المحلي والدولي . يجوز للمجلس الأعلى تفويض مهامه وفقاً لأحكام هذا القانون .		

(مادة ٤٦) تنشأ بالمجلس الآعلى للمحاسبة والمراجعة لجنة الرقابة على جودة اداء مراقبي مراقبي الحسابات وذلك للحد المخاطر المالية والتشغيلية ، ولتحسين جودة الإبلاغ المالي . تعد لجنة خطة الرقابة على نشاط المراجعة سنوياً وتقدم لجنة الرقابة خطتها السنوية إلي المجلس الآعلى للمحاسبة والمراجعة لإعتمادها وتقوم اللجنة ينشر التقرير الخاص بينتائج العام السابق علي الموقع إلالكتروني للمجلس . ستتضمن خطة الرقابة وخطط التحقق على : – الرقابة الفحص و المراجعة دورية العمل المحاسبين القانونيين وشركات والمراجعة وتشتمل علي الجودة على التحقق دوري لتقييم نظم ضمان الجودة الداخلية من خلال التأكد من الإجراءات المطبقة ومراجعة الأرشيف الخاص بإرتباطات مراجعة معينة . التحقق : تشتمل التحقيقات على فحص بعض ملفات الإرتباط الخاصة بأعمال المراجعة أو بعض جوانبها من أجل تحديد المخالفات للوائح الحاكمة لأنشطها المراجعة . تقدم لجنة الرقابة السؤولة عن جودة شركات المحاسبة والمراجعة تقرير يحتوي علي نتائج التفتيش الميداني والتوصيات ذات الصلة ليتم إعتمادها من مجلس الإدارة ولإخطار الجهات ذات الشأن بها ولنشرها الموقع الإلكتروني للمجلس الآعلي للمحاسبة و المراجعة . لا يجوز لإعضاء لجنة الرقابة المزاولين المحاسبة والمراجعة التصويت على قرارات اللجنة . (مادة ٤٧) لا يجوز لأعضاء لجنة الرقابة أن		

يكونوا الثلاث سنوات السابقة للإنضمام للجنة الرقابة قائمن بأعمال المراجعة أو أو يكونوا ممن لهم حق التصويت في شركات المحاسبة و المراجعة أو أعضاء في الجهاز الإداري أو مجلس إدارة شركات المحاسبة و المراجعة أو أن يكونوا شركاء أو شغل أي وظائف أو لهم صلة تعاقدية أو أي صلات أخري بشركات محاسبة و مراجعة أو أن تكون لهم صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة . ولا يجوز لأعضاء لجنة الرقابة قبول أي مناصب تشتمل على أي من الحالات المشار إليها بعاليه لمدة سنتين لاحقين على إنتهاء عضويتهم بلجنة الرقابة . (مادة ٤٨) على كافة للمحاسبين القانونيين وشركات المحاسبة و المراجعة الإلتزام بإتاحة كافة البيانات والتقارير و المستندات و المعلومات والوثائق للجنة الرقابة الموجودة بالمجلس الآعلي . (الباب السادس) التدريب المهني والتعليم المستمر (مادة ٤٩) يخضع كل من المحاسبين المقيدين بجدول تحت التمرين والمحاسبين القانونيين المزاولين لمهنة للمحاسبة والمراجعة لبرامج التدريب المهني والتعليم المستمر ولا يرخص للمحاسب القانوني بمزاولة لمهنة ولإنتقال من جدول من جدول إلي آخر في السجل العام للمحاسبو والمراجعة إلا بعد حصول المحاسب القانوني على دورات المهنية وساعات التعليم المستمر واجتياز الإختبارات التي اقرها المجلس		

لأعلى للمحاسبة المحاسبة و المراجعة . (مادة ٥٠) ينشأ بالمجلس الأعلي للمحاسبة و المراجعة لجنة للتدريب المهني والتعليم المستمر ويحدد المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة مهام اللجنة . وللمجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة تفويض الكيانات التدريبية المعتمدة في تنفيذ الخطة الإستراتيجية طبقاً للإشترطات المحددة . (مادة ٥١) تعد لجنة التدريب المهني والتعليم المستمر خطتها السنوية والتي تتضمن الكيانات والمواد الدراسية والدورات التدريبية وتقدمها للمجلس الأعلى للمحاسبة و المراجعة لإعتمادها وتقوم ينشرها على الموقع الإلكتروني للمجلس . ولا يجوز لأعضاء لجنة الإمتحانات أن يكونوا قائمين بالتدريس في الكيانات المفوض لها بالتدريب والتعليم . (الباب السابع) الإجراءات القانونية والتأديب (مادة ٥٢) يختص المجلس الأعلي للمحاسبة و المراجعة بفوض نظام الجزاءات في هذا القانون علي أن تكون فعالة ومتناسبة على المخالفين من المحاسبين القانونيين وشركات المحاسبة و المراجعة ، وتتراوح العقوبات من الإنزار إلي الشطب الدائم من السجل العام للمحاسبين والمراجعين مع احتفاظ المجلس بكامل الحق بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المخالفين .		

(مادة ٥٣) تنشأ بالمجلس للمحاسبة و المراجعة لجنة الإجراءات القانونية والتأديب التي تختص بالنظر في تحديد نوع المخالفات وتحديد نوع العقوبات الملائمة وتوقيعها على المخالفين طبقاً لنظام المخالفين والجزاءات ويحدد المجلس الأعلي للمحاسبة و المراجعة مهام وتشكيل هذه اللجنة . لا يجوز لأعضاء لجنة الإجراءات القانونية و التأديب أن يكونوا خلال الثلاث سنوات السابقة للإنضمام للجنة التأديب والإجراءات القانونية قائمين بأعمال المراجعة أو أن يكونوا ممن لهم حق التصويت في شركات المحاسب أو أعضاء في الجهاز الإداري أو مجلس إدارة شركات المحاسبة و المراجعة أو أن يكونوا أو شغلو أي وظائف أو لهم صلة تعاقدية أو أي صلات أخري بشركات محاسبة ومراجعة أو أن تكون لهم صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة . ولا يجوز لأعضاء لجنة الإجراءات القانونية و التأديب قبول أي مناصب على أي من الحالات المشار إليها بعالية لمدة سنتين لا حقتين على إنهاء عضويتهم بلجنة التأديب . والإجراءات القانونية . (مادة ٥٤) يتم تصنيف المخالفات التي يرتكبها أي من المحاسبين القانونيين أو شركات المحاسبة و المراجعة نتيجة الإخلال بالمسئوليات المنوط بها أو بقواعد ومعايير وأسس وأداب المهنة في تصرف يسيء إلي كرامة المهنة والعاملين بها إلي : ١ ـ مخالفات شديدة الجسامة . ٢ ـ مخالفات جسيمه . ٣ ـ مخالفات بسيطة .		

ـ المخالفات التالية تعتبر شديدة الجسامة : أ) إصدار تقارير مراجعة لا تتفق مع الأدلة التي تم الحصول عليها من الشركه في سياق المشاركة ، ووجود نية إجرامية أو إحتيالية أو إهمال خطير وغير مبرر يشكل خاص . ب) رفض أو عدم تعاون من جانب المحاسبين القانونيين وشركات المحاسبة و المراجعة للرقابة عليهم من قبل لجهات الرقابية و التأديبية التابعة للمجلس الأعلي للمحاسبة و المراجعه . ج) عدم الحفاظ عليه سرية البيانات . د) إستخدام المعلومات التي تم الحصول عليها في ممارسة وظائفهم التحقيق مكاسب شخصية أو لمصلحة أي طرف ثالث . ه) عدم الإمتثال لواجب المحافظة علي ضمان وسلامة أوراق العمل . و) تنفيذ عمليات المراجعة دون يكون من المسجلين المزاولين في السجل العام للمحاسبين والمراجعين. المخالفات التالية تعتبر جسيمة : أ) عدم الإمتثال لمعايير المراجعة المصرية خلال تطبيق عملية المراجعة . ب) التأخير في إرسال المعلومات الدورات التي يتطلبها القوانين أو اللوائح أو أية معلومات يتطلبها المجلس لمدة تتجاوز الثلاث أشهر أو بإرسال معلومات صحيحة إلي حد كبير أو غير متكاملة . ج) قبول عمليات المراجعة التي تتجاوز طاقته السنوية والتي تقاس بساعات المراجعة . د) عدم الإمتثل فيما يتعلق بتحديد		

التهديدات والتدابير الوقائية المطبقة للمحافظة على الإستقلالية عندما تكون هذا التداربير الوقائية غير كافية أو غير المؤكدة . ٥) عدم الإمتثل مع متطلبات ضمان الجودة . <u>المخالفات التالية تعتبر بسيطة :</u> أ) أي إجراءات وسهو يشيران إلي خرق لمعايير المراجعة والغير مدرجة في المواد السابقة . ب) التأخير في إرسال المعلومات الدورية التي يتطبلها القانون أو اللوائح خلال المواعيد النهائية وبشرعها المجلس . <u>(مادة ٥٥)</u> يتم اخذ الأسس التالية عند فرض العقوبات . ـ طبيعة واهمية للمخالفة . ـ جسامة الضرر الواقع. ـ وجود تعمد. ـ الأهمية النسبية للشركة أو الكيان المراجع عليه والتي يتم تحديدها من خلال إجمالي الأصول وحجم الأعمال وعدد الموظفين. ـ تكرار إرتكاب الأخطاء . <u>(مادة ٥٦)</u> <u>عند إرتكاب المحاسب القانوني مخالفة شديدة الجسامة تفرض أحدي العقوبات التالية :</u> ١ ـ إلغاء التراخيص والحذف النهائي من السجل العام للمحاسبين والمراجعين		

. ٢ ـ إيقاف مؤقت للعضوية من السجل العام للمحاسبين و المراجعين لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات . ٣ ـ توقيع غرامة مالية تتراوح من ٦ إلي ٩ أضعاف قيمة المراجعة . <u>عند إرتكاب المحاسب القانوني مخالفة جسيمة تفرض أحدي العقوبات التالية :</u> ١ ـ إيقاف مؤقت للعضوية بالسجل العام للحاسبين والمراجعين لمدة تصل إلي سنتين ولا تقل عن ستة أشهر . ٢ ـ غرامة مالية تتراوح ضعفي إلي خمسة أضعاف قيمة أتعاب المراجعة . <u>عند إرتكاب المحاسب القانوني مخالفة بسيطة تفرض أحدي العقوبات التالية :</u> ١ ـ إنزار خطي . ٢ ـ غرامة مالية ( ) . <u>عند إرتكاب شركات المراجعة مخالفة شديدة الجسامة تفرض أحدي العقوبات التالية :</u> ١ ـ حذف نهائي / إيقاف مؤقت من السجل العام للمحاسبين والمراجعين . ٢ ـ غرامة مالية بحد أدني ( ) . <u>عند إرتكاب شركات المراجعة مخالفة جسيمة تفرض أحدي العقوبات التالية :</u> ١ ـ إيقاف مؤقت للعضوية بالسجل العام للمحاسبين والمراجعة لمدة تصل إلي سنتين ولا تقل عن ستة أشهر . ٢ ـ تفرض غرامة مالية بحد أدني ( ) . <u>عند إرتكاب شركات المراجعة مخالفة تفرض بسيطة تفرض أحدي العقوبات التالية :</u>		

١ ـ إنزار خطي . ٢ ـ غرامة مالية بمبلغ ( ) . (مادة ٥٧) يترتب على إيقاف المحاسب القانوني أو شركة المحاسبة من مزاولة المهنة نقل إسمه إلي جدول غير المزاولين ولا يجوز له مزاولة المهنة طوال مدة الإيقاف ولا تدخل فترة الإيقاف في حساب مدة التمرين . وإذا زاول المهنة أثناء فترة الإقاف بشطب نهائياً . (مادة ٥٨) لمن صدر ضده قرار تأديبي أن يطلب بعد الفترة التي يحددها المجلس الأعلي للمحاسبة والمراجعة محو الجزاء الموقع عليه . (مادة ٥٩) مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن شهر وبغرامة تقدر بعشرة أضعاف قيمة أتعاب المراجعة أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من إنتحال لقب محاسب قانوني على خلاف أحكام هذا القانون وتؤول حصيلة هذه الغرامة إلي ..... (مادة ٦٠) . تسقط المخالفة لليسيطة بمرور ..... . تسقط المخالفات الجسيمة بمرور ..... . تسقط المخالفات شديدة الجسامة بمرور ..... . سيتم وقف تقادم المخالفات يبدأ		

التحقيق فيه ..... وإذا كان الفعل المنسوب إلي المحاسب القانوني جريمة جنائية فلا تسقط دعوة المسئولية المدنية إلا بسقوط الدعوة العمومية . (مادة ٦١) على قلم كتاب المحكمة أن يخطر كل من السجل العام للمحاسبين والمراجعين والمجلس الأعلي للمحاسبة و المراجعة بأي أحكام تصدر ضد المحاسبين تحت التمرين و المحاسبين القانونيين وشركات المحاسبة و المراجعة وفي حالة وجود غرامة مالية تؤول حصيلة هذه الغرامات إلي المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة . (مادة ٦٢) على كل من السجل العام للمحاسبين و المراجعين والمجلس الأعلى للمحاسبة و المراجعة أن يثبت جميع الأحكام والقرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحاسبين القانونين وشركات المحاسبة و المراجعة وينبغي قيامهما بنشر تلك الأحكام و القرارات التأديبية في خلال ٣٠ يوم من صدورها على إلا يقل مدة النشر عن ٦٠ يوماً كحد أدني ، كما ينبغي أن يؤشر بها في ملفاتهم الخاصة . (مادة ٦٣) على أن يكون المجلس الأعلي هو الجهة المختصة بتوقيع كافة العقوبات الإدارية . (الباب الثامن) أحكام إنتقالية		

الفترة الإنتقالية تقدر بثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون ويجوز للمجلس الأعلي للمحاسبة و المراجعة التجديد لمدة مماثلة لمرة واحدة . (مادة ٦٥) يظل المحاسبين القانونيين بجداول السجل العام للمحاسبي و المراجعين بوزارة المالية مقيدين بذات الجداول وبنفس أرقام قيدهم طبقاً لأسبقية قيدهم بالسجل . (مادة ٦٦) يستثني المحاسبين القانونيين المنتقلين من جداول إلي آخر بالسجل العام للمحاسبين و المراجعين خلال الفترة الإنتقالية من إشتراطات التدريبي المهني والتعليم المستمر ولا يطبق عليهم قرار نقلهم إلي جداول المزاولين . (مادة ٦٧) على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون .		